كتاب

متن الرسالة لابن ابي زيد
القيرواني في الفقه على مذهب
الامام مالك بن انس
رحمه الله تعالى
امين
امين

ملك الفقير
محمد بن بركات
عفى الله له ولوالديه
امين

٣٤٢٤٧
١٧١٢

حسن خطاب

١٧١٢
٢٩٢٤٧

ملك الفقير محمد بركات عفو الله له ولوالديه امين

كتاب

متن الرسالة لابن ابي زيد القيرواني في الفقه على مذهب الامام مالك بن انس

رحمه الله تعالى

امين

امين

٢٧٧

حسن خطاب

لليسرى وشرح صدورهم للذكرى فآمنوا
بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما اتتهم به رسله وكتبه عاملين وتعلموا
ما علمهم ووقفوا عند ما حد لهم واستغنوا
بما احل لهم عما حرم عليهم اما بعد
اعاننا الله واياك على رعاية ودايعه
وحفظ ما اودعنا من شرايعه فانك سألتني
ان اكتب لك جملة مختصرة من واجب امور
الديانات مما تنطق به الالسنة وتعتقده
القلوب وتعمله الجوارح وما يتصل بالواجب
من ذلك من السنن من مؤكدها ونوافلها

يا ايها الناس لا تطيعوا للنسا امرا ولا تدعوهن يدبرن امر
فيهن بلانه من خصايل اليهود يتظلمن ومن الظالمات ويحلفن ومن الكاذبات
ويتمنعن ومن الراغبات فكونوا على حذر منهن والسلام

فالمراد بالرعاية هي الجوارح السبع السمع والبصر واليدان والرجلان والبطن والفرج

ورغائبها وشيء من الآداب منها وجمل من
أصول الفقه وفنونه على مذهب الإمام
مالك بن أنس رحمه الله تعالى وطريقته
مع ما سهل سبيل ما أشكل من ذلك من
تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما
رغبت فيه من تعليم ذلك للولدان كما
تعلمهم حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم
من فهم دين الله وشرائعه ما ترجى لهم
بركته وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك
لما رجوته لنفسي ولك من ثواب من علّم
دين الله أو دعا إليه واعلم أن خير القلوب
اوعاها

اوعاها للخير وأرجى القلوب للخير ما لم يسبق
الشر إليه وأولى ما عني به الناصحون
ورغب في أجره الراغبون إيصال الخير
إلى قلوب أولاد المؤمنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم أن تعتقده
من الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم
فإنه روي أن تعليم الصغار لكتاب الله
يطفئ غضب الله وأن تعليم الشيء في الصغر
كالنقش في الحجر وقد مثلت لك من ذلك
ما ينتفعون إن شاء الله بحفظه ويشرفون

بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به
وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع فكذلك ينبغي أن يعلموا ما فرض
الله على العباد من قول وعمل قبل بلوغهم
ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن ذلك من
قلوبهم وسكنت إليه أنفسهم وأنست
بما يعملون به من ذلك جوارحهم وقد
فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا من
الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة عملا
من الطاعات وسأفصل لك ما شرطت لك
ذكره

ذكره بابا بابا ليقرب من فهم متعلميه إن شاء
الله تعالى وإياه نستخير وبه نستعين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم

باب ما تنطق به الألسنة وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات

من ذلك الإيمان بالقلب والنطق
باللسان أن الله إله واحد لا إله غيره
ولا شبيه له ولا نظير له ولا ولد له (ولا والد له)
ولا صاحبة له ولا شريك له ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخريته انقضاء لا يبلغ كنه

صفته الواصفون ولا يحيط بأمره المتفكرون
يعتبر المتفكرون بآياته ولا يتفكرون
في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء من علمه
إلا بما شاء وسع كرسيه السموات والأرض
ولا يؤوده حفظهما وهو العلي العظيم
العالم الخبير المدبر القدير السميع البصير
العلي الكبير وأنه فوق عرشه المجيد
بذاته وهو في كل مكان بعلمه خلق الإنسان
ويعلم ما توسوس به نفسه وهو أقرب
إليه من حبل الوريد وما تسقط من ورقة
إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب
ولا

... الحسنى وحده
... بر العلي بالمنزلة
... الذي يصغر كل
... عند ذكره انتهى

5

ولا يابس إلا في كتاب مبين على العرش استوى
وعلى الملك احتوى وله الأسما الحسنى
والصفات العلى لم يزل بجميع صفاته
وأسمائه تعالى أن تكون صفاته مخلوقة
وأسماؤه محدثة كلم موسى بكلامه الذي
هو صفة ذاته لا خلق من خلقه وتجلى
للجبل فصار دكا من جلاله وأن القرآن
كلام الله ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة
للمخلوق فينفد والإيمان بالقدر خيره
وشره حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله
ربنا ومقادير الأمور بيده ومصدرها

اي على حسب علمه

عن قضايه علم كل شيء قبل كونه تجري على قدره
لا يكون من عباده قول ولا عمل إلا وقد قضاه
وسبق علمه به ألا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر بتيسيره
إلى ما سبق من علمه وقدره من شقي أو سعيد
تعالى أن يكون في ملكه ما لا يريد أو يكون
لأحد عنه غنى أو يكون خالق لشيء إلا هو
رب العباد ورب أعمالهم والمقدر لحركاتهم
وآجالهم **الباعث** الرسل لإقامة الحجة
عليهم ثم ختم الرسالة والنذارة والنبوة

6

نبيه صـ

بمحمد صلى الله عليه وسلم فجعله آخر المرسلين
بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا
منيرا وأنزل عليه كتابه الحكيم وشرح به
دينه القويم وهدى به الصراط المستقيم
وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله
يبعث من يموت كما بدأهم يعودون
وأن الله عز وجل ضاعف لعباده
المؤمنين الحسنات وصفح لهم بالتوبة عن
كبائر السيئات وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر وجعل من لم يتب من الكبائر
صائرا إلى مشيئته إن الله لا يغفر أن يشرك به

اي الحكيم الذي لم يقع فيه نسخ بعد ... صلى الله عليه وسلم

ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن عاقبه
بناره أخرجه منها بايمانه فأدخله به
جنته ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
ويخرج منها بشفاعة نبيه محمد صلى الله
عليه وسلم من شفع له من أهل الكبائر
من أمته وأن الله سبحانه قد خلق الجنة
فأعدها دار خلود لأوليائه وأكرمهم
فيها بالنظر الى وجهه الكريم وهي التي
أهبط منها آدم نبيه وخليفته الى أرضه
بما سبق في سابق علمه وخلق النار فأعدها
دار خلود لمن كفر به وألحد في آياته وكتبه

ورسله وجعلهم محجوبين عن رؤيته وأن
الله تبارك وتعالى يجيء يوم القيامة والملك
صفا صفا لعرض الأمم وحسابها وعقوبتها
وثوابها وتوضع الموازين لوزن أعمال
العباد فمن ثقلت موازينه فأولئك هم
المفلحون ويؤتون صحائفهم بأعمالهم فمن
أوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا
يسيرا ومن أوتي كتابه وراء ظهره فأولئك
يصلون سعيرا وأن الصراط حق يجوزه
العباد بقدر أعمالهم فناجون متفاوتون
في سرعة النجاة عليه من نار جهنم وقوم

أوبقتهم فيها أعمالهم والإيمان بحوض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ترده أمته
لا يظمأ من شرب منه ويذاد عنه من بدل
وغير وأن الإيمان قول باللسان وإخلاص
بالقلب وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الأعمال
وينقص بنقص الأعمال فيكون فيها النقص
وبها الزيادة ولا يكمل قول الإيمان إلا
بالعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول
وعمل ونية إلا بموافقة السنة وأنه لا يكفر
أحد بذنب من أهل القبلة وأن الشهداء
أحياء عند ربهم يرزقون وأرواح أهل السعادة
باقية

باقية ناعمة إلى يوم يبعثون وأرواح أهل
الشقاوة معذبة إلى يوم الدين وأن المؤمنين
يفتنون في قبورهم ويسألون ويثبت الله
الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة وأن على العباد حفظة
يكتبون أعمالهم ولا يسقط شيء من ذلك عن علم
ربهم وأن ملك الموت يقبض الأرواح بإذن
ربه وأن خير القرون القرن الذين رأوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وأفضل الصحابة
الخلفاء الراشدون المهديون أبو بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم أجمعين

وأن لا يذكر أحد من صحابة الرسول إلا بأحسن
ذكر والإمساك عما شجر بينهم وأنهم أحق الناس
أن يلتمس لهم أحسن المخارج ويظن بهم أحسن
المذاهب والطاعة لأئمة المسلمين من ولاة
أمورهم وعلمائهم واتباع السلف الصالح
واقتفاء آثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كل ما أحدثه المحدثون
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من أحد المخرجين من بول
أو غائط أو ريح أو لما يخرج من الذكر من مذي
مع غسل الذكر كله منه وهو ماء أبيض رقيق

يخرج

يخرج عند اللذة بالانعاظ عند الملاعبة أو التذكار
وأما الودي فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول
يجب منه ما يجب من البول وأما المني فهو
الماء الدافق يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع
رائحته كرائحة الطلع وماء المرأة ماء رقيق أصفر
يجب منه الطهر فيجب من هذا طهر جميع الجسد
كما يجب من طهر الحيضة وأما دم الاستحاضة
فيجب منه الوضوء ويستحب لها ولسلس البول
أن يتوضأ لكل صلاة ويجب الوضوء من زوال
العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط
جنون ويجب الوضوء من الملامسة للذة
والمباشرة بالجسد للذة والقبلة للذة

خلق الإنسان من أربعة عشر نوعا أربع من الأب وأربع من الأم ... العظم والعروق ... والعصب ... اللحم ... والشعر ... والروح والسمع ...

ومن مس الذكر واختلف في مس المراة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك ويجب الطهر مما ذكرنا
من خروج الماء الدافق للذة في نوم او يقظة
من رجل او امراة او انقطاع دم الحيضة
او الاستحاضة او دم النفاس او بمغيب الحشفة
في الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة في الفرج
يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رات المراة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك ان رات الجفوف تطهرت مكانها
راته

رأته بعد يوم او يومين او ساعة ثم ان
عاودها دم او رات صفرة او كدرة تركت
الصلاة ثم اذا انقطع عنها اغتسلت
وصلت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة
والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل
ثمانية ايام او عشرة فيكون حيضا مؤتنفا
ومن تمادى بها الدم بلغت خمسة عشر يوما
ثم هي مستحاضة تطهر وتصوم وتصلي
ويوطأ واذا انقطع دم النفاس وان كان
قرب الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى
بها الدم جلست ستين ليلة ثم اغتسلت

النفساء
اذا عسر النفاس على امراة
ايضا فينطلق الآية الاولى
في قصصهم عبرة
الى اخرها والثانية كانهم يوم
يرونها الى اخره

وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا

باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزي من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك
بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر
ويكون ذلك بماء طاهر غير مشوب بنجاسة
ولا بماء قد تغير لونه لشيء خالطه من شيء نجس
أو طاهر إلا ما غيرت لونه الأرض التي هو بها
من سبخة أو حمأة أو نحوها وماء السماء وماء
الآبار وماء العيون وماء البحر طيب طاهر
مطهر للنجاسات وما غير لونه شيء طاهر
حل

حل فيه فذلك الماء طاهر غير مطهر في وضوء او
طهر او زوال نجاسة وما غيرته النجاسة فليس
بطاهر ولا مطهر وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة
وإن لم تغيره وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة
والسرف منه غلو وبدعة وقد توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد بمده
عليه السلام وطهارة البقعة للصلاة واجبة
وكذلك طهارة الثوب فقيل إن ذلك فيهما
واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن
المؤكدة وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل
ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام
حيث لا يوقن منه بطهارة والمزبلة والمجزرة

[illegible]

والصحيح أنه طاهر إن لم تغيره
ومثله ما خالط السبخ بطاهر
فتارة تغيره وتارة لا تغيره فإن
غيرته تضر وإن لم تغيره [illegible]

ومعرة المشركين وكنايسهم واقل ما يصلي فيه
الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء
والدرع القميص ويكره ان يصلي بثوب ليس
على اكتافه منه شي فان فعل لم يعد واقل ما
يجزي المراة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به
وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه وذكر الاستنجا والاستجمار

وليس الاستنجا مما
يجب ان يوصل به الوضوء ولا في سنن الوضوء ولا في
فرايضه وهو من باب ايجاب زوال النجاسة
به او بالاستجمار لا يصلي بها في جسده ويجزي
فعله بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس
وصفة

وصفة الاستنجا ان يبدا بعد غسل يده فيغسل
مخرج البول ثم يمسح ما في المخرج من الاذى
بمدر او غيره او بيده ثم يحكها بالارض ويغسلها
ثم يستنجي بالما ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف وليس عليه
غسل ما بطن من المخرجين ولا يستنجي من ريح
ومن استجمر بثلاثة احجار يخرج اخرهن نقيا
اجزاه والما اطهر واطيب واحب الى العلماء
ومن لم يخرج منه بول ولا غايط وتوضا
لحدث او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء
فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في الاناء
ومن سنة الوضوء غسل اليدين قبل دخولهما
في الانا والمضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين

سنة وباقيه فريضة لمن قام إلى وضوء من نوم
أو غيره فقد قال بعض العلماء يبدأ فيسمي الله عز
وجل ولم يره بعضهم من الأمر المعروف وكون
الإناء على يمينه أمكن له في تناوله ويبدأ فيغسل
يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن كان
قد بال أو تغوط غسل ذلك منه ثم توضأ ثم
يدخل يده في الإناء فيأخذ الماء فيمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة إن شاء أو ثلاث غرفات
وإن استاك بإصبعه فحسن ثم يستنشق بأنفه
الماء ويستنثره ثلاثا يجعل يده على أنفه كامتخاطه
ويجزيه أقل من ثلاث في المضمضة والاستنشاق
وله جمع ذلك في غرفة واحدة والنهاية أحسن
ثم يأخذ الماء إن شاء بيديه جميعا ثم ينقله إلى

وإن شاء بيده اليمنى ثم جعله في يديه جميعا صح

وجهه

وجهه فيفرغه عليه غاسلا له بيديه من أعلى
جبهته وحده منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه
ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه إلى صدغيه
ويمر يديه على ما غار من ظاهر أجفانه وأسارير
جبهته وما تحت مارنه من ظاهر أنفه يغسل
وجهه هكذا ثلاثا ينقل الماء إليه ويحرك لحيته
في غسل وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع الشعر
لما يلاقيه من الماء وليس عليه تخليلها في الوضوء
في قول مالك ويجري عليها يديه إلى آخرها ثم
يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين يفيض عليها الماء
ويعركها بيده اليسرى ويخلل أصابع يديه
بعضها ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل إلى المرفقين يدخلهما في غسله وقد قيل

قوله يفيض بفتح الياء [illegible]
فاله المنا [illegible]
الجامع الصغير في قوله
في الحديث [illegible]
[illegible]
جلده [illegible]

[illegible]

اليهما احد الغسل فليس بواجب إدخالهما فيه
وإدخالهما فيه أحوط لزوال تكلف التحديد
ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده
اليسرى ثم يمسح بهما رأسه يبدأ من مقدمه
من أول منابت شعر رأسه وقد قرن أطراف
أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه وجعل
إبهاميه في صدغيه ثم يذهب بيديه ماسحا
إلى طرف شعر رأسه مما يلي قفاه ثم يردهما
إلى حيث بدأ ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى
صدغيه وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه
والأول أحسن ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما
مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه ثم يفرغ الماء
على سبابتيه وإبهاميه وإن شاء غمس ذلك في الماء
ثم

قوله فقد قرن أصابع يديه أي ما عدا إبهاميه انتهى من الشارح

قوله ويأخذ أي بعد

ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المرأة على
دلاليها ولا تمسح على الوقاية وتدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم يغسل رجليه يصب الماء بيده اليمنى على رجله
اليمنى ويعركها بيده اليسرى قليلا قليلا يوعبها
بذلك ثلاثا وإن شاء خلل أصابعه في ذلك
وإن ترك فلا حرج والتخليل أطيب للنفس ويعرك
عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة أو شقوق فليبالغ في العرك
مع صب الماء بيده فإنه جاء الأثر ويل للأعقاب
من النار وعقب الشيء طرفه وآخره ثم يفعل باليسرى
مثل ذلك وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا
ثلاثا بأمر لا يجزي دونه ولكنه أكثر ما يفعل

كما ذكرنا ويمسح

نسخة عليه

ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا احكم
ذلك وليس كل الناس في احكام ذلك سوا وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن
الوضوء ثم رفع طرفه الى السما فقال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شا وقد استحب بعض العلما ان يقول
باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين ويجب عليه ان يعمل الوضوء احتسابا
لله عز وجل لما امره به يرجو بذلك تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب ويشعر نفسه ان ذلك
تاهبا وتنظفا لمناجات ربه والوقوف بين يديه
لادا فرايضه والخضوع له بالركوع والسجود فيعمل
على

على يقظة بذلك ويتحفظ فيه فان تمام كل عمل بحسن
النية فيه

باب في الغسل

واما الطهر فهو من الجنابة ومن الحيضة والنفاس
سوا فان اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء
اجزاه وافضل له ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل
ما بفرجه او في جسده من الاذى ثم يتوضا
وضوءه للصلاة فان شا غسل رجليه وان شا
اخرهما الى اخر غسله ثم يغمس يديه في الاناء فيرفعهما
غير قابض بهما شيا فيخلل بهما اصول شعر راسه
ثم يغرف بهما على راسه ثلاث غرفات غاسلا
له بهن وتفعل ذلك المراة وتضغث شعر راسها
بيديها وليس عليها حل عقاصها ثم يفيض الما
على شقه الايمن ويتدلك بيديه باثر صب الما

حتى يعم جسده وما شك أن يكون الماء أخذه
من جسده عاوده بالماء ودلكه بيده حتى
يوعب جميع جسده ويتابع عمق سرته وتحت
حلقه ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين
أليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه
ويخلل أصابع يديه ويغسل رجليه آخر ذلك
يجمع ذلك فيهما لتمام غسله ولتمام وضوئه إن كان
أخر غسلهما ويحذر أن يمس ذكره في تدلكه بباطن
كفه فإن فعل ذلك وقد أوعب طهره أعاد الوضوء
وإن مسه في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع
الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع
الوضوء بالماء على ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم

التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده
في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه
في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه
ولا يجد من يناوله إياه وكذلك مسافر يقرب
منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع
وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت أخر إلى
آخره وإن يئس منه تيمم في أوله وإن لم يكن
عنده منه علم تيمم في وسطه وكذا إن خاف
أن لا يدرك الماء في الوقت ورجا أن يدركه فيه
ومن تيمم من هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت
بعد أن صلى ~~لم يعد~~ فأما المريض الذي لم يجد
من يناوله إياه فليعد وكذلك الخائف من
سباع ونحوها وكذلك المسافر الذي يخاف أن لا يدرك

الماء في الوقت ويرجو أن يدركه فيه ولا يعيد غير
هؤلاء ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء
إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم
وقد روي عن مالك هذا فيمن ذكر صلوات
كثيرة أن يصليها بتيمم واحد والتيمم بالصعيد
الطاهر وهو ما ظهر على وجه الأرض منها من
تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة يضرب بيديه
الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا
ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه
الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى
على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه
حتى يبلغ المرفقين ثم يجعل كفه على باطن
ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ
الكوع

واحد صح

الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه
على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى
هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه
اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى
أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب
المسح لأجزأه وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء
للطهر تيمما وصليا فإذا وجدا الماء تطهرا ولم
يعيدا ما صليا ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع
عنها دم حيض أو نفاس بالطهر بالتيمم حتى تجد
من الماء ما تتطهر به المرأة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل
التيمم

باب في المسح على الخفين

وله أن يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم

ينزعهما وذلك إذا أدخل فيهما رجليه بعد أن غسلهما
في وضوء تحل به الصلاة فهذا الذي إذا أحدث
وتوضأ مسح عليهما وإلا فلا وصفة المسح أن يجعل
يده اليمنى من فوق الخف من طرف الأصابع
ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه
إلى حد الكعبين وكذلك يفعل باليسرى ويجعل
يده اليسرى من فوقها واليمنى من أسفلها
ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة
حتى يزيله بمسح أو غسل وقد قيل يبدأ في مسح
أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع لئلا
يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب وإن كان في أسفله طين
فلا يمسح عليه حتى يزيله

باب

في

في أوقات الصلوات وأسمائها

أما صلاة الصبح
فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة الصبح الفجر
فأول وقتها انصداع الفجر المعترض بالضياء في أقصى
المشرق ذاهبا من القبلة إلى دبر القبلة حتى
يرتفع فيعم الأفق وآخر الوقت الإسفار البين
الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس وما بين
هذين وقت واسع وأفضل ذلك أوله ووقت
الظهر إذا زالت الشمس عن كبد السماء وأخذ الظل
في الزيادة ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن
يزيد ظل كل شيء ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد
ليدرك الناس الصلاة فأما الرجل في خاصة
نفسه فأول الوقت أفضل له وقيل أما في شدة الحر

ملك الفقير
محمد بركات المرشدي
غفر الله له ولوالديه
آمين

وأفضل له أن يبرد بها وإن كان وحده لقول النبي
صلى الله عليه وسلم أبردوا بالصلاة فإن شدة
الحر من فيح جهنم وآخر الوقت أن يصير ظل كل شيء
مثله بعد ظل نصف النهار وأول وقت العصر
آخر وقت الظهر وآخره أن يصير ظل كل شيء مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل إذا استقبلت الشمس
بوجهك وأنت قائم غير منكس رأسك ولا مطاطئ
له فإن نظرت إلى الشمس ببصرك فقد دخل
الوقت وإن لم ترها ببصرك فلم يدخل الوقت
وإن نزلت عن بصرك فقد تمكن دخول الوقت
والذي وصف مالك أن الوقت فيهما ما لم تصفر
الشمس **ووقت المغرب** وهي صلاة الشاهد
يعني الحاضر يعني أن المسافر لا يقصرها ويصليها
كصلاة

قوله بوجهك أي ببصرك

[illegible]

كصلاة الحاضر ووقتها غروب الشمس فإذا توارت
بالحجاب وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا
وقت واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب من
بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت لا ينظر إلى
البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث
الليل ممن يريد تأخيرها لشغل أو عذر
والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل
المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم
قبلها والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

الأذان واجب

[illegible]

في المساجد والجماعات الراتبة فأما الرجل في
خاصة نفسه فإن أذن فحسن ولا بد له
من الإقامة وأما المرأة فإن أقامت
فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة قبل
وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها في
السدس الأخير من الليل والأذان الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا
إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد
أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من صوتك
أول مرة فتكرر التشهد فتقول أشهد أن لا إله
إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا
رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله
حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح
حي

١٣ رسالة [illegible]

ويقبض أصابع يده اليمنى ويبسط السبابة
يشير بها قد نصب حرفها إلى وجهه
واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالإشارة بها أن الله إله (واحد) ويتأول
من يحركها أنها مقمعة للشيطان
وأحسب تأويل ذلك أن يذكر بقلبه
بذلك من أمر الصلاة ما يمنعه إن
شاء الله عن السهو فيها والشغل
عنها ويبسط يده اليسرى ولا
يحركها ولا يشير بها ويستحب
الذكر بإثر الصلوات يسبح ثلاثا (أن صح)
وثلاثين ويحمد ثلاثا وثلاثين ويكبر
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا

إله إلا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي
في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء إلى طلوع الشمس أو قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر
قبل صلاة الصبح بعد الفجر
يقرأ في كل ركعة بأم القرآن
يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة
في الصبح من الطوال أو دون ذلك
قليلا ولا يجهر فيها بشيء من القراءة
ويقرأ في الأولى والثانية في كل
ركعة بأم القرآن وسورة سرا
وفي

وفي الأخيرتين بأم القرآن وحدها
سرا ويتشهد في الجلسة الأولى
إلى قوله وأشهد أن محمدا عبد
الله ورسوله ثم يقوم فلا يكبر
حتى يستوي قائما هكذا يفعل
الإمام والرجل وحده وأما المأموم
فبعد أن يكبر الإمام يقوم المأموم
أيضا فإذا استوى قائما كبر ويفعل
في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع
والسجود والجلوس نحو ما تقدم ذكره
في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له أن يتنفل بأربع ركعات يسلم
من كل ركعتين ويستحب له مثل

صلاة

ذلك قبل العصر ويفعل في العصر كما
وصفنا في الظهر سواء إلا أنه يقرأ
في الركعتين الأولتين مع أم القرآن
بالقصار من السور مثل والضحى وإنا
أنزلناه ونحوها فأما المغرب فيجهر
بالقراءة في الركعتين الأولتين منها
ويقرأ في كل ركعة منهما بأم القرآن
وسورة من السور القصار وفي الثالثة
بأم القرآن فقط ويتشهد ويسلم
ويستحب له أن يتنفل بعدها بر
كعتين وما زاد فهو خير وإن تنفل
بست ركعات فحسن والتنفل بين المغرب
والعشاء مرغب فيه وأما غير ذلك

من شأنها

من شأنها فكما تقدم ذكره في غيرها وأما
العشاء الآخرة وهي العتمة واسم العشاء
أخص بها وأولى فيجهر في الأوليين
بأم القرآن وسورة في كل ركعة
وقراءتها أطول قليلا من القراءة في العصر
وفي الأخريين بأم القرآن في كل ركعة
سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم
من الوصف ويكره النوم قبلها والحديث
بعدها لغير ضرورة والقراءة التي
تسر في الصلاة كلها هي أن تحرك اللسان
بالتكلم بالقرآن وأما الجهر أن يسمع
نفسه ومن يليه إن كان وحده والمرأة
دون الرجل في الجهر وهي في هيئة صلاتها

مثله غير أنها تنضم ولا تفرج فخذيها
ولا عضديها وتكون منضمة منزوية
في جلوسها وسجودها وأمرها كله ثم يصلي
الشفع والوتر جهرا وكذلك يستحب في
نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار
الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله
فذلك واسع وأقل الشفع ركعتان
ويستحب أن يقرأ في الأولى بأم القرآن
وسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية
بأم القرآن وقل يا أيها الكافرون
ويتشهد ويسلم ثم يصلي الوتر ركعة
يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد
والمعوذتين وإن زاد من الإشفاع

شيئا

شيئا جعل آخر ذلك الوتر وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل
اثنتي عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة
وقيل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
وأفضل الليل آخره في القيام فمن
أخر تنفله ووتره إلى آخره فذلك
أفضل إلا من الغالب عليه ألا ينتبه
فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل
أول الليل ~~أو في آخره~~ ثم إن شاء إذا
استيقظ في آخره تنفل ما شاء منها مثنى
مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله أن يصليه ما بينه وبين
طلوع الفجر وأول الإسفار ثم يوتر ويصلي

الصبح ولا يقضي الوتر من ذكرها بعد ان
صلى الصبح ومن دخل المسجد على وضوء
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت
تجوز فيه الركوع وان دخل ولم يركع
للفجر أجزاه لذلك ركعتا الفجر وإن ركع
الفجر في بيته ثم أتى المسجد فاختلف
فيه فقيل يركع وقيل لا يركع ولا
صلاة نافلة بعد الفجر إلا ركعتا
الفجر إلى طلوع الشمس **باب في الإ
مامة وحكم الإمام والمأموم**
ويؤم الناس أفضلهم وأفقههم
ولا تؤم المرأة في فريضة ولا نافلة لا رجالا
ولا نساء ويقرأ مع الامام فيما يسر فيه

مطلب الامامة

ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه ومن ادرك
ركعة فأكثر فقد أدرك الجماعة
فليقض بعد سلام الإمام ما فاته على
نحو ما فعل الإمام في القراءة وأما في
القيام والجلوس ففعله كفعل الباني
المصلي وحده ومن صلى وحده فله
أن يعيد في جماعة للفضل في ذلك
إلا المغرب وحدها ومن أدرك ركعة
فأكثر من صلاة الجماعة فلا يعيدها
في الجماعة ومن لم يدرك إلا التشهد
والسجود فله أن يعيد في جماعة والرجل
الواحد مع الإمام يقوم عن يمينه
ويقوم الرجلان فأكثر خلفه فإن

كانت امرأة معهما قامت خلفهما وإن كان
معهما رجل صلى عن يمين الإمام والمرأة
خلفهما ومن صلى بزوجته قامت خلفه
والصبي إن صلى مع رجل واحد خلف
الإمام قاما خلفه إن كان الصبي يعقل
لا يذهب ويدع من يقف معه والإ
مام الراتب إن صلى وحده قام مقام
الجماعة ويكره في كل مسجد له إمام
راتب أن تجمع فيه الصلاة مرتين
ومن صلى صلاة فلا يؤم فيها أحدا
وإذا سها الإمام وسجد لسهوه
فليتبعه من لم يسه ممن خلفه ولا يرفع
أحد رأسه قبل الإمام ولا يفعل

إلا بعد

قوله ويدع اي ويترك

إلا بعد فعله ويفتتح بعده ويقوم
من اثنتين بعد قيامه ويسلم بعد
سلامه وما سوى ذلك فواسع أن
يفعله معه وبعده أحسن وكل سهو
سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه
إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحـ
رام أو السلام أو اعتقاد نية
الفريضة وإذا سلم الإمام فلا يثبت
بعد سلامه ولينصرف إلا أن تكون
في محله فذلك واسع **باب جامع**
في الصلاة وأقل ما يجزي المرأة
من اللباس في الصلاة الدرع الخصيف
السابغ الذي يستر ظهور قدميها

على باب جامع في الصلاة

وهو القميص والخمار الخصيف ويجزي
الرجل الصلاة في ثوب واحد ولا يغطي
انفه او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه
او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة بزيادة
فليسجد له سجدتين بعد السلام يتشهد
لهما ويسلم منهما وكل سهو بنقص فليسجد
له قبل السلام اذا اتم تشهده ثم يتشهد
ويسلم وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص
وزاد سجد قبل السلام ومن نسي ان
يسجد بعد السلام فليسجد متى ما ذكر
وان طال ذلك وان كان قبل السلام
سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا
صلاته الا ان يكون ذلك عن نقص شيء
خفيف

خفيف كالسورة مع ام القران او
تكبيرتين او التشهدين وشبه
ذلك فلا شيء عليه ولا يجزي سجود
السهو لنقص ركعة ولا سجدة ولا
لترك القراءة في الصلاة كلها او في
ركعتين منها وكذلك في ترك القراءة
في ركعة من الصبح واختلف في السهو
عن القراءة في ركعة من غيرها فقيل
يجزي فيه سجود السهو قبل السلام
وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل
يسجد قبل السلام ولا يأتي بركعة
ويعيد الصلاة احتياطا وهذا احسن
ذلك ان شاء الله ومن سهى عن تكبيرة

أو عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة
أو القنوت فلا سجود عليه ومن انصرف
من الصلاة ثم ذكر أنه بقي عليه
شيء منها فليرجع إن كان بقرب ذلك
فليكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلح
ما بقي عليه وإن تباعد ذلك أو
خرج من المسجد ابتدأ صلاته وكذلك
من نسي السلام ومن لم يدر ما صلى
أثلاث ركعات أم أربعا بنى على
اليقين وصلى ما شك فيه وأتى برا
بعة وسجد بعد سلامه ومن تكلم
ساهيا سجد بعد السلام ومن لم يدر
سلم أو لم يسلم سلم ولا سجود عليه

ومن

ومن استنكحه الشك في السهو فليله
عنه ولا إصلاح عليه ولكن عليه
أن يسجد بعد السلام وهو الذي
يكثر ذلك منه يشك كثيرا أن
يكون سها أو نقص ولا يوقن فليسجد
بعد السلام فقط وإذا أيقن بالسهو
سجد بعد إصلاح صلاته وإن كثر
ذلك منه فهو يعتريه كثيرا أصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه ومن قام
من اثنتين رجع ما لم يفارق الأرض
بيديه وركبتيه فإذا فارقها
تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام
ومن ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها

عَلَى نَحْوِ مَا فَاتَتْهُ ثُمَّ أَعَادَ مَا كَانَ فِي
وَقْتِهِ مِمَّا صَلَّى بَعْدَهَا وَمَنْ عَلَيْهِ
صَلَوَاتٌ كَثِيرَةٌ صَلَّاهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ
مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ وَعِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَغُرُوبِهَا وَكَيْفَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ وَإِنْ كَانَتْ
يَسِيرَةً أَقَلَّ مِنْ صَلَاةِ يَوْمٍ بَدَأَ بِهِنَّ
وَإِنْ فَاتَ وَقْتُ مَا هُوَ فِي وَقْتِهِ
وَإِنْ كَثُرَتْ بَدَأَ بِمَا يَخَافُ فَوَاتَ وَقْتِهِ
وَمَنْ ذَكَرَ صَلَاةً فِي صَلَاةٍ فَسَدَتْ هَذِهِ
عَلَيْهِ وَمَنْ ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَهَا وَلَمْ
يُعِدِ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ تَمَادَى
وَأَعَادَ وَلَا شَيْءَ فِي التَّبَسُّمِ وَالنَّفْخُ
فِي الصَّلَاةِ كَالْكَلَامِ وَالْعَامِدُ لِذَلِكَ
مفسد

مُفْسِدٌ لِصَلَاتِهِ وَمَنْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ
أَعَادَ فِي الْوَقْتِ وَكَذَلِكَ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ
نَجِسٍ أَوْ عَلَى مَكَانٍ نَجِسٍ وَكَذَلِكَ مَنْ
تَوَضَّأَ بِمَاءٍ تَغَيَّرَ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ
أَعَادَ صَلَاتَهُ أَبَدًا وَوُضُوءَهُ وَأُرْخِصَ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ
الْمَطَرِ وَكَذَلِكَ فِي طِينٍ وَظُلْمَةٍ يُؤَذَّنُ
لِلْمَغْرِبِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خَارِجَ الْمَسْجِدِ
ثُمَّ يُؤَخِّرُ قَلِيلًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ ثُمَّ
يُقِيمُ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّيهَا
ثُمَّ يُؤَذِّنُ لِلْعِشَاءِ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ
وَيُقِيمُ ثُمَّ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ
وَعَلَيْهِمْ إِسْفَارٌ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ

الماء المختلف في نجاسته
هو الماء القليل الذي سقطت
فيه نجاسة ولم تغيره
والقليل هو قدر ما
يتطهر به الانسان
في الوضوء والغسل

والجمع بعرفة بين الظهر والعصر
عند الزوال سنة واجبة بأذان
وإقامة لكل صلاة وكذلك في جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة إذا وصل
إليها وإذا أجد السير بالمسافر فله
أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت
الظهر وأول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء وإذا ارتحل في أول
وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ
وللمريض أن يجمع إذا خاف أن يغلب
على عقله عند الزوال وعند
الغروب وإن كان الجمع أرفق به
لبطن به ونحوه جمع وسط وقت الظهر
وعند

وعند غيبوبة الشفق والمغمى عليه
لا يقضي ما خرج وقته في إغمائه
ويقضي ما أفاق في وقته مما يدرك
منه ركعة فأكثر من الصلوات
وكذلك الحائض تطهر فإذا بقي
عليها من النهار بعد طهرها بغير
توان خمس ركعات صلت الظهر
والعصر وإن كان بقي من الليل أربع
ركعات صلت المغرب والعشاء
وإن كان من النهار أو من الليل
أقل من ذلك صلت الصلاة الآخرة
وإن حاضت لهذا التقدير لم تقض
ما حاضت في وقته وإن حاضت

لأربع ركعات من النهار فأقل إلى ركعة
أو لثلاث ركعات من الليل إلى ركعة
قضت الصلاة الأولى فقط واختلف
في حيضها لأربع ركعات من الليل
فقيل مثل ذلك وقيل إنها إن حاضت
في وقتها فلا تقضيهما ومن أيقن بالوضوء
وشك في الحدث ابتدأ الوضوء ومن
ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة
منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك
وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده
فقط وإن تعمد ذلك ابتدأ الوضوء
إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع
ذلك أعاد صلاته أبدا وإن ذكر
مثل

مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين
فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده
وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل
ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك
ومن صلى على موضع طاهر من حصير
وبموضع آخر منها نجاسة فلا شيء عليه
والمريض إذا كان على فراش نجس فلا
بأس أن يبسط عليه ثوبا طاهرا
كثيفا ويصلي عليه وصلاة المريض
إن لم يقدر على القيام صلى جالسا
إن قدر على التربع وإلا بقدر
طاقته وإن لم يقدر على السجود فليومئ
بالركوع والسجود ويكون سجوده

أخفض من ركوعه وإن لم يقدر
صلى على جنبه الأيمن إيماء وإن لم يقدر
إلا على ظهره فعل ذلك ولا يؤخر الصلاة
إذا كان في عقله وليصلها بقدر
ما يطيق وإن لم يقدر على مس
الماء لضرر به أو لأنه لا يجد من
يناوله إياه تيمم فإن لم يجد من يناوله
ترابا تيمم بالحائط إلى جانبه إن كان
طينا أو عليه طين فإن كان عليه
جص أو جير فلا يتيمم به والمسافر
يأخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قائما يومي بالسجود

أخفض

أخفض من الركوع فإن لم يقدر
أن ينزل فيه صلى على دابته إلى
القبلة وللمسافر أن يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به إن كان سفرا
تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته
إن شاء ولا يصلي الفريضة وإن كان
مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن
نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل
على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل
بها القبلة ومن رعف مع الإمام خرج
فغسل الدم ثم بنى ما لم يتكلم أو يمشي
على نجاسة ولا يبني على ركعة لم
تتم بسجدتيها وليلغها ولا ينصرف

لدم خفيف وليفتله بأصابعه إلا أن
يسيل أو يقطر ولا يبني في قيء ولا
حدث ومن رعف بعد سلام الإمام
سلم وانصرف ومن رعف قبل سلامه
انصرف وغسل الدم ثم رجع
فجلس وسلم وللراعف أن يبني في
منزله إذا يئس أن يدرك بقية صلاة
الإمام إلا في الجمعة فلا يبني إلا في
الجامع ويغسل قليل الدم من الثوب
ولا تعاد الصلاة إلا من كثيره وقليل
كل نجاسة غيره وكثيرها سواء
ودم البراغيث ليس عليه غسله
إلا أن يتفاحش وسجدات القرآن إحدى عشرة

و[illegible] قليل الدم قليله أن يكون الدم أقل من الدرهم البغلي

باب في سجود القرآن

عشرة سجدة ليس في المفصل منها شيء وهي
في المص عند قوله ويسبحونه وله
يسجدون وهو آخرها فمن كان في صلاة
فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من
غيرها ما تيسر عليه ثم ركع وسجد
وفي الرعد عند قوله وظلالهم بالغدو
والآصال وفي النحل يخافون ربهم من فوقهم
ويفعلون ما يؤمرون وفي بني إسرائيل
ويخرون للأذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وفي مريم إذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا وفي الحج أولها
ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله
يفعل ما يشاء وفي الفرقان أنسجد

لما تأمرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد
الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم وفي هو
الم تنزيل وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون
وفي ص فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب
وقيل عند قوله لزلفى وحسن مآب
وفي حم تنزيل الكتاب واسجدوا
لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون
ولا يسجد السجدة في التلاوة إلا على
وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها وفي
التكبير في الرفع منها سعة وإن
كبر فهو أحب إلينا ويسجدها
من قرأها في الفريضة والنافلة ويسجدها
من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر وبعد
العصر

٢١

العصر ما لم تصفر الشمس **باب صلاة**
السفر ومن سافر مسافة أربعة برد
وهي ثمانية وأربعون ميلا فعليه
أن يقصر الصلاة يصلي ركعتين إلا
المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى
يجاوز بيوت المصر وتصير خلفه
ليس بين يديه ولا بحذائه منها شيء
ثم لا يتم حتى يرجع إليها أو يقاربها
بأقل من الميل وإن نوى المسافر إقامة
أربعة أيام بموضع أو ما يصلي فيه عشرين
صلاة أتم الصلاة حتى يظعن من مكانه
ذلك ومن خرج ولم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات

مطلب صلاة السفر

صلاهما سفريتين فإن بقي قدر ما يصلي
فيه ركعتين أو ركعة صلى الظهر
حضرية والعصر سفرية ولو دخل
الخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما
حضريتين فإن كان لقدر أربع ركعات
فأقل إلى ركعة صلى الظهر سفرية
والعصر حضرية وإن قدم في ليل وقد
بقي للفجر ركعة فأكثر فيما يقدر
ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى
المغرب ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج
وقد بقي عليه من الليل ركعة فأكثر
صلى المغرب ثلاثا ثم صلى العشا سفرية

مطلب صلاة الجمعة

باب صلاة الجمعة

والسعي إلى

الجمعه

الجمعة فريضة وذلك عند جلوس الإمام
على المنبر وأخذ المؤذنون في الأذان
والسنة المتقدمة أن يصعدوا حينئذ
على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ
البيع وكل ما يشغل عن السعي وهذا
الأذان الثاني أحدثه بنو أمية و
الجمعة تجب بالمصر والجماعة والخطبة (الامام و)
فيها واجبة قبل الصلاة ويتوكأ على
عصى أو قوس ويجلس في أولها وفي
وسطها وتمام الصلاة عند فراغها
ويصلي الإمام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرأ في الأولى بالجمعة ونحوها وفي
الثانية بهل أتاك حديث الغاشية

ونحوها ويجب السعي إليها على من في المصر
ومن على ثلاثة أميال منه فأقل ولا
تجب على مسافر ولا على أهل منى ولا
عبد ولا امرأة ولا صبي وإن حضرها
عبد أو امرأة فليصلها وتكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج إليها
الشابة وينصت للإمام في خطبته
ويستقبله الناس والغسل لها واجب
والتهجير حسن وليس ذلك في أول النهار
وليتطيب لها ويلبس أحسن ثيابه وأحب
إلينا أن ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل
في المسجد وليتنفل إن شاء قبلها ولا يفعل
ذلك الإمام وليرق المنبر كما يدخل

~~باب صلاة الخوف~~

باب صلاة الخوف

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر
إذا خافوا العدو أن يتقدم الإمام بطائفة
ويدع طائفة مواجهة العدو فيصلي
الإمام بطائفته ركعة ثم يثبت قائما
ويصلون لأنفسهم ركعة ثم يسلمون
ويقفون مكان أصحابهم فيحرمون
خلف الإمام فيصلي بهم الركعة
الثانية ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون
الركعة التي فاتتهم وينصرفون هكذا
يفعلون في صلاة الفرائض كلها إلا
المغرب فإنه يصلي بالطائفة الأولى
ركعتين وبالثانية ركعة وإن صلى
بهم في الحضر لشدة خوف صلى في الظهر

ثم يأتي أصحابهم

والعصر والعشاء بكل طائفة ركعتين
ولكل صلاة أذان وإقامة وإذا
اشتد الخوف عن ذلك صلوا وحدانا
بقدر طاقتهم وركبانا ماشين
او ساعين مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها **باب في صلاة العيدين**
والتكبير أيام منى وصلاة العيدين
سنة واجبة يخرج لها الإمام والناس
ضحوة قدر ما إذا وصل
حانت الصلاة وليس فيها أذان
ولا إقامة فيصلي ركعتين يقرأ فيهما
جهرا بالشمس وضحاها وسبح اسم
ربك الأعلى ونحوهما ويكبر في الأولى
سبعا

سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات
لا يعد فيها تكبيرة القيام وفي كل
ركعة سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم
ثم يرقى المنبر ويخطب ويجلس في
أول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب أن يرجع في طريق غير
الطريق التي أتى منها والناس كذلك
وإن كان في الأضحى خرج بأضحيته
إلى المصلى فذبحها أو نحر ما ينحر
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده
وليذكر الله في خروجه من بيته
في الفطر والأضحى جهرا حتى يأتي

رجالا
مطلب صلاة العيدين

المصلي الإمام والناس كذلك فإذا
دخل الإمام للصلاة قطعوا ذلك
ويكبرون بتكبير الإمام في خطبته
وينصتون فيما سوى ذلك فإن كانت
أيام النحر فليكبر الناس دبر الصلوات
من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو
آخر أيام منى يكبر إذا صلى الصبح
ثم يقطع. والتكبير دبر الصلوات
الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن جمع
مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
يقول إن شاء ذلك الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر
الله

الله أكبر ولله الحمد وقد روي
عن مالك هذا والأول وكل
واسع والأيام المعلومات أيام
النحر الثلاثة والأيام المعدودات
أيام منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل
للعيدين حسن وليس بلازم ويستحب
فيهما الطيب والحسن من الثياب

باب في صلاة الخسوف

صلاة الخسوف

وصلاة
الخسوف سنة واجبة إذا خسفت
الشمس خرج الإمام إلى المسجد فافتتح
الصلاة بالناس بغير أذان ولا إقامة
ثم قرأ قراءة طويلة سرا بنحو سورة
البقرة ثم يركع طويلا نحو ذلك

ركوعا

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ
ثُمَّ يَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ أَوَّلًا ثُمَّ يَرْكَعُ
نَحْوَ قِرَاءَتِهِ الثَّانِيَةِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
يَقُولُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ
تَامَّتَيْنِ ثُمَّ يَقُومُ فَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ الَّتِي
تَلِي ذَلِكَ ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ قِرَاءَتِهِ ثُمَّ يَرْفَعُ
كَمَا ذَكَرْنَا وَيَقْرَأُ دُونَ قِرَاءَتِهِ هَذِهِ
ثُمَّ يَرْكَعُ نَحْوَ ذَلِكَ ثُمَّ يَرْفَعُ كَمَا ذَكَرْنَا
ثُمَّ يَسْجُدُ كَمَا ذَكَرْنَا ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ
وَلِمَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ
فَلْيَفْعَلْ وَلَيْسَ فِي صَلَاةِ خُسُوفِ
الْقَمَرِ جَمَاعَةٌ وَلْيُصَلِّ النَّاسُ عِنْدَ
ذَلِكَ أَفْذَاذًا كَسَائِرِ رُكُوعِ النَّوَافِلِ
وليس

وَلَيْسَ فِي إِثْرِ صَلَاةِ الشَّمْسِ خُطْبَةٌ مُرَتَّبَةٌ
وَلَا بَأْسَ أَنْ يَعِظَ النَّاسَ وَيُذَكِّرَهُمْ

بَابٌ فِي صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

وَصَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ
سُنَّةٌ تُقَامُ تَخْرُجُ لَهَا الْإِمَامُ كَمَا يَخْرُجُ
لِلْعِيدَيْنِ ضَحْوَةً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ
رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ يَقْرَأُ
بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا
وَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ سَجْدَتَانِ وَرَكْعَةٌ وَاحِدَةٌ
وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلُ النَّاسَ
بِوَجْهِهِ فَيَجْلِسُ جَلْسَةً فَإِذَا اطْمَأَنَّ
النَّاسُ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ أَوْ عَصًا
فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ فَإِذَا فَرَغَ
اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ مَا عَلَى

خسوف م

مطلب صلاة الاستسقا

قوله وركعة واحدة
أي ركوع واحد فليست
كصلاة كسوف الشمس
هـ

منكبه الأيمن على الأيسر وما على الأيسر
على الأيمن ولا يقلب ذلك وليفعل
الناس مثله وهو قائم ثم يدعوا كذلك
ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر فيها
ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع
ولا أذان فيهما ولا إقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه وحمله ودفنه

ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت

ويستحب
استقبال القبلة بالمحتضر وإغماضه
إذا قضى ويلقن لا إله إلا الله عند
الموت وإن قدر على أن يكون طاهرا
وما عليه طاهر فهو أحسن ويستحب
أن لا يقربه جنب ولا حائض وأرخص
بعض

بعض العلماء في القراءة عند رأسه بسورة
يس ولم يكن ذلك عند مالك أمرا معمولا
به ولا بأس بالبكاء بالدموع حينئذ
وحسن التعزي والتصبر أجمل لمن استطاع
وينهى عن الصراخ والنياحة وليس في غسل
الميت حد ولكن ينقى ويغسل وترا
بماء وسدر ويجعل في الآخرة كافورا
وتستر عورته ولا تقلم أظفاره ولا تحلق
له شعر ويعصر بطنه عصرا رفيقا
وإن وضئ وضوء الصلاة فحسن وليس
بواجب ويقلب لجنبه في الغسل أحسن
وإن أجلس فذلك واسع ولا بأس
بغسل أحد الزوجين صاحبه من غير

ضرورة والمرأة تموت في السفر لا نساء
معها ولا ذو محرم من الرجال فليمم رجل
وجهها وكفيها ولو كان الميت رجلا يممه
النساء وجهه ويديه إلى المرفقين ان لم يكن
معهن رجل يغسله ولا امرأة من محارمه
فإن كانت امرأة من محارمه غسلته
وسترت عورته ولو كان مع الميتة
ذو محرم غسلها من فوق ثوب يستر
جميع جسدها ويستحب أن يكفن الميت
في وتر ثلاثة أثواب أو خمسة أو سبعة
وما جعل له من أزرة وقميص وعمامة
فذلك محسوب في عدد الأثواب الوتر
وقد كفن النبي صلى الله عليه وسلم
في

في ثلاثة أثواب بيض سحولية أدرج فيها
إدراجا صلى الله عليه وسلم ولا بأس
أن يقمص الميت ويعمم وينبغي أن يحنط
ويجعل الحنوط بين أكفانه وفي جسده
ومواضع السجود منه ولا يغسل
الشهيد في المعترك ولا يصلى عليه
ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل
نفسه ويصلى على من قتله الإمام
في حد أو قود ولا يصلى عليه
الإمام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي يتبع
أمام الجنازة أفضل ويجعل الميت
في قبره على شقه الأيمن وينصب
عليه اللبن ويقول حينئذ اللهم

إن صاحبنا نزل بك وخلف الدنيا
وراء ظهره وافتقر إلى ما عندك اللهم
ثبت عند المسألة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به وألحقه بنبيه
ويكره البناء على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم أباه الكافر ولا يدخله
قبره إلا أن يخاف أن يضيع فليواره
واللحد أحب إلى أهل العلم من الشق
وهو أن يحفر للميت تحت الجرف
في حائط قبلة القبر وذلك إن كانت
تربة صلبة لا تنهيل ولا تتقطع وكذلك
فعل برسول الله عليه السلام صلى
الله عليه وسلم باب في الصلاة على الجنائز
والدعا

مطلب الصلاة على الجنائز

والدعا للميت التكبير على
الجنازة أربع تكبيرات يرفع
يديه في أولاهن وإن رفع في كل
تكبيرة فلا بأس وإن شاء دعا
بعد الأربع ثم يسلم وإن شاء سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف الإمام
في الرجل عند وسطه وفي المرأة
عند منكبيها والسلام من الصلاة
على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة
للإمام والمأموم وفي الصلاة على
الميت قيراط من الأجر وفي حضور
دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
أحد ثوابا ويقال في الدعا على الميت

غيرُ نبي وذلك كلّه واسعٌ ومن مستحسن
ما قيل في ذلك أن يكبّر ثم يقول الحمد
لله الذي أمات وأحيى والحمد لله الذي يحيي
الموتى له العظمة والكبرياء والملك
والقدرة والسنا وهو على كل شيء قدير
اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما
صليت ورحمت وباركت على إبراهيم
وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم
إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك
أنت خلقته ورزقته وأنت أمتّه وعلانيته
وأنت تحييه وأنت أعلم بسرّه جئنا
شفعاء له فشفّعنا فيه اللهم إنا نستجير
بحبل جوارك له إنك ذو وفاء وذمة

اللهم قِهِ من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف
عنه وعافه وأكرم نزله ووسّع مدخله
واغسله بماء وثلج وبرد ونقّه من الخطايا من الذنوب
كما ينقّى الثوب الأبيض من الدنس
وأبدله ~~ذو~~ دارا خيرا من داره
وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا
من زوجه اللهم إن كان محسنا فزد
في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز
عنه اللهم إنه قد نزل بك وأنت
خير منزول به فقيرا إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه اللهم ثبت عند
المسألة منطقه ولا تبتله في قبره

بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا أجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا بإثر كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا
إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم
والأموات اللهم من أحييته منا
فأحيه على الإيمان ومن توفيته
منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة

قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى بذكرها
على التأنيث غير أنك لا تقول وأبدلها
زوجا خيرا من زوجها لأنها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونساء
الجنة مقصورات على أزواجهن لا
يبتغين بهم بدلا والرجل يكون له
زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون
للمرأة أزواج ولا بأس أن تجمع الجنائز
في صلاة واحدة ويلي الإمام الرجال
إن كان فيهم نساء وإن كانوا رجالا
جعل أفضلهم مما يلي الإمام وجعل من
دونه النساء والصبيان من وراء ذلك
إلى القبلة ولا بأس أن تجعلوا صفا واحدا

ويقرب إلى الإمام أفضلهم وأما في
دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل أفضلهم
مما يلي القبلة ومن دفن ولم يصل عليه
ووارى فإنه يصلى على قبره ولا يصلى
على من قد صلي عليه ويصلى على أكثر
الجسد واختلف في الصلاة على مثل
اليد والرجل باب في الدعا للطفل
والصلاة عليه وغسله تثني على الله تبارك
وتعالى وتصلي على نبيه عليه السلام
ثم تقول اللهم إنه عبدك وابن
عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت
أمته وأنت تحييه اللهم فاجعله
لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا
وثقل

مطلب الدعا للطفل والصلاه عليه وغسله

وثقل به موازينهم وأعظم به أجورهم
ولا تحرمنا وإياهم أجره ولا
تفتنا وإياهم بعده اللهم ألحقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم وأبدله
دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من
أهله وعافه من فتنة القبر ومن
عذاب جهنم تقول ذلك في كل
تكبيرة وتقول بعد الرابعة اللهم
اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا
بالإيمان اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام واغفر للمؤمنين والمؤمنات
الأحياء منهم والأموات ثم تسلم

ولا يصلى على من لم يستهل صارخا
ولا يرث ولا يورث ويكره أن يدفن
السقط في الدور ولا بأس أن يغسل
النساء الصبي الصغير ابن ست سنين
أو سبع ولا يغسل الرجال الصبية
واختلف فيها إن كانت ممن لم تبلغ
أن تشتهى والأول أحب إلينا **باب
في الصيام** وصوم شهر رمضان فريضة
يصام لرؤية الهلال ويفطر لرؤيته
كان ثلاثين يوما أو تسعة وعشرين
يوما فإن غم الهلال فيعد ثلاثين
يوما من غرة الذي قبله ثم يصام
وكذلك في الفطر ويبيت الصيام
في

مطلب الصيام

في أوله وليس عليه البيان في بقيته ويتم
الصيام إلى الليل ومن السنة تعجيل الفطر
وتأخير السحور وإن شك في الفجر فلا
يأكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط به
من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه
وإن وافقه من رمضان ولمن شاء صومه
تطوعا أن يفعل ومن أصبح فلم يأكل
ولم يشرب ثم تبين أن ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه وليمسك عن الأكل
في بقيته ويقضيه وإذا قدم المسافر
مفطرا أو طهرت الحائض نهارا فلهما
الأكل في بقية يومهما ومن أفطر في تطوعه
عامدا أو سافر فيه فأفطر لسفره فعليه

القضاء وإن أفطر ساهيا فلا قضاء عليه
بخلاف الفريضة ولا بأس بالسواك للصائم
في جميع نهاره ولا تكره له الحجامة إلا من
خيفة التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان
فلا قضاء عليه وإن استقاء فقاء فعليه
القضاء وإذا خافت الحامل على ما في بطنها
أفطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم وللمرضع
إن خافت على ولدها ولم تجد من تستأجر
له أو لم يقبل غيرها أن تفطر وتطعم
ويستحب للشيخ الكبير إذا أفطر
أن يطعم والإطعام في هذا كله مد
عن كل يوم يقضيه وكذلك يطعم
من فرط في قضاء رمضان حتى دخل
عليه

عليه رمضان آخر ولا صيام على الصبيان
حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية وبالبلوغ
لزمتهم أعمال الأبدان فريضة قال
الله سبحانه وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم
فليستأذنوا ومن أصبح جنبا ولم
يتطهر أو امرأة حائض طهرت قبل
الفجر فلم تغتسل إلا بعد الفجر أجزأهما
صوم ذلك اليوم ولا يجوز صيام
يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام
اليومان اللذان بعد يوم النحر إلا
المتمتع الذي لم يجد هديا واليوم
الرابع لا يصومه متطوع ويصومه
من نذره أو من كان في صيام متتابع

قبل ذلك ومن أفطر في نهار رمضان ناسيا
فعليه القضاء فقط وكذلك من أفطر فيه
لضرورة من مرض ومن سافر سفرا تقصر
فيه الصلاة فله أن يفطر وإن لم تنله
ضرورة وعليه القضاء والصوم أحب
إلينا ومن سافر أقل من أربعة برد فظن
أن الفطر مباح له فأفطر فلا كفارة
عليه وعليه القضاء وكل من أفطره
متأولا فلا كفارة عليه وإنما الكفارة
على من أفطر متعمدا بأكل أو شرب
أو جماع مع القضاء والكفارة في
ذلك إطعام ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي عليه السلام
فذلك

فذلك أحب إلينا وله أن يكفر بعتق رقبة
أو صيام شهرين متتابعين وليس على من
أفطر في قضاء رمضان متعمدا كفارة
ومن أغمي عليه ليلا فأفاق بعد طلوع
الفجر فعليه قضاء الصوم ولا يقضي من
الصلوات إلا ما أفاق في وقته وينبغي
للصائم أن يحفظ لسانه وجوارحه
ويعظم من شهر رمضان ما عظم الله سبحانه
ولا يقرب الصائم النساء بوطء ولا مباشرة
ولا قبلة للذة في نهار رمضان ولا
يحرم عليه ذلك في ليله ولا بأس أن
يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار
رمضان بمباشرة أو قبلة فأمذى لذلك

فعليه القضاء وإن تعمد ذلك حتى أمنى
فعليه الكفارة ومن قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن
قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو فضله
وتكفير الذنوب به والقيام فيه في
مساجد الجماعات بإمام ومن شاء قام
في بيته وهو أحسن لمن قويت نيته
وحده وكان السلف يقومون فيه
في المساجد بعشرين ركعة ثم يوترون
بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك
واسع ويسلم من كل ركعتين وقالت
عائشة

عائشة رضي الله عنها ما زاد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
ولا في غيره على ثنتي عشرة ركعة بعدها
الوتر باب في الاعتكاف والاعتكاف
من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف إلا بصيام ولا يكون إلا
متتابعا ولا يكون إلا في المساجد كما
قال الله سبحانه فإن كان في بلد فيه
الجمعة فلا يكون إلا في الجامع إلا
أن ينذر أياما لا تأخذه فيها الجمعة
وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف
عشرة أيام ومن نذر اعتكاف يوم
فأكثر لزمه وإن نذر ليلة لزمه

مطلب الاعتكاف

وأنتم عاكفون في المساجد صح

يوم وليلة ومن أفطر فيه متعمدا فليبتد
اعتكافه وكذلك من جامع فيه ليلا أو نهارا
ناسيا أو متعمدا وإن مرض خرج إلى بيته
فإذا صح بنى على ما تقدم وكذلك إن
حاضت المعتكفة وحرمة الاعتكاف
عليهما في المرض وعلى الحائض في المحيض
فإذا طهرت الحائض أو أفاق المريض في
ليل أو نهار رجعا ساعتئذ إلى المسجد ولا
يخرج المعتكف من معتكفه إلا لحاجة
الإنسان وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد أن يبتدئ
فيها اعتكافه ولا يعود مريضا ولا يصلي
على جنازة ولا يخرج لجنازة ولا شرط

في الاعتكاف

في الاعتكاف ولا بأس أن يكون إمام
المسجد وله أن يتزوج أو يعقد
نكاح غيره ومن اعتكف أول الشهر
او وسطه خرج من اعتكافه بعد غروب
الشمس من آخره وإن اعتكف بما
يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه
إلى المصلى

مطلب الزكاة

باب في زكاة العين والحرث والماشية

وما يخرج من المعدن وذكر الجزية
وما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحربيين
وزكاة العين والحرث والماشية فريضة
فأما زكاة الحرث فيوم حصاده والعين
والماشية ففي كل حول مرة ولا زكاة

في الحب والتمر في أقل من خمسة أوسق وذلك
ستة أقفزة وربع قفيز والوسق ستون
صاعا بصاع النبي عليه السلام وهو أربعة
أمداد بمده صلى الله عليه وسلم ويجمع
القمح والشعير والسلت في الزكاة فإذا
اجتمع من جميعها خمسة أوسق فليزكي
ذلك وكذلك تجمع أصناف القطنية وكذلك
تجمع أصناف التمر وكذلك أصناف الزبيب
والأرز والدخن والذرة كل واحد صنف
لا يضم إلى الآخر في الزكاة وإذا كان
في الحائط أصناف من التمر أدى الزكاة
عن الجميع من وسطه ويزكي الزيتون
إذا بلغ حبه خمسة أوسق أخرج من زيته

وتخرج من الجلجلان وحب الفجل من زيته
فإن باع ذلك أجزأه أن تخرج من ثمنه
إن شاء الله ولا زكاة في الفواكه والخضر
ولا زكاة في الذهب في أقل من عشرين
دينارا فإذا بلغت عشرين دينارا ففيها
نصف دينار ربع العشر فما زاد فبحساب
ذلك وإن قل ولا زكاة في الفضة في
أقل من مائتي درهم وذلك خمس أواق
والأوقية أربعون درهما وزن
سبعة أعني أن السبعة دنانير وزنها
عشرة دراهم فإذا بلغت هذه الدراهم
مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم
فما زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب

في زكاة العين

والفضة في الزكاة فمن له مائة درهم
وعشرة دنانير فليخرج من كل مال ربع
عشره ولا زكاة في العروض حتى تكون
للتجارة فإذا بعتها بعد حول فأكثر
من يوم أديت ثمنها أو زكيته ففي ثمنها
الزكاة لحول واحدا أقامت قبل البيع
حولا أو أكثر إلا أن تكون مديرا
لا يستقر بيدك عين ولا عرض فإنك
تقوم عروضك كل عام وتزكي ذلك مع
ما بيدك من العين وحول ربح المال حول
أصله وكذلك حول نسل الأنعام
حول الأمهات ومن له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار
مال

[illegible] زكاة العروض

مال الزكاة فلا زكاة عليه إلا أن تكون
عنده مما لا يزكى من عروض مقتناة أو رقيق
أو حيوان مقتنا أو عقار أو ربع ما فيه
وفاء لدينه فليزك ما بيده من المال فإن
لم تف عروضه بدينه حسب بقية دينه
فيما بيده فإن بقي بعد ذلك ما فيه
الزكاة زكاه ولا يسقط الدين زكاة
حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه
في دين حتى يقبضه وإن أقام أعواما
فإنما يزكيه لعام واحد بعد قبضه
وكذلك العرض حتى يبيعه وإن كان الدين
أو العرض من ميراث فليستقبل حولا
بما يقبض منه وعلى الأصاغر الزكاة

الربع هو الدار [illegible]

في أموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على
من فيه بقية رق في ذلك كله فإذا أعتق
فليأتنف حولا من يومئذ بما يملك من ماله
ولا زكاة على أحد في عبده وخادمه
وفرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس
من الحلي ومن ورث عرضا أو وهب له
أو رفع من أرضه زرعا فزكاه فلا
زكاة عليه في شيء من ذلك حتى يباع
ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه وفيما
يخرج من المعدن من ذهب أو فضة
الزكاة إذا بلغ وزن عشرين دينارا

فيما يخرج من المعدن

أو خمسة

أو خمسة أواق فضة ففي ذلك ربع العشر
يوم خروجه وكذلك فيما يخرج بعد ذلك
متصلا به وإن قل فإن انقطع نيله
بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا حتى
يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية
من رجال أهل الذمة والأحرار البالغين
ولا تؤخذ من نسائهم وصبيانهم وعبيدهم
وتؤخذ من المجوس ومن نصارى
العرب والجزية على أهل الذهب
أربعة دنانير وأربعون درهما
على أهل الورق ويخفف عن
الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من أفق
إلى أفق عشر ثمن ما يبيعونه وإن اختلفوا

فصل الجزية

في السنة مرارًا ولمن حملوا الطعام خاصة
إلى مكة والمدينة خاصة أخذ منهم
نصف العشر من ثمنه ويؤخذ من تجار
الحربيين العشر إلا أن ينزلوا على أكثر
من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من أصابه

مطلب الزكاة

باب في زكاة الماشية

مطلب زكاة الماشية

وزكاة الإبل والبقر
والغنم فريضة ولا زكاة في الإبل
في أقل من خمس ذود وهي خمس من الإبل
ففيها شاة جذعة أو ثنية من جل
غنم أهل ذلك البلد من ضأن أو معز
إلى تسع ثم في العشر شاتان إلى أربعة
عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه

مطلب زكاة الابل

الى تسعة

إلى تسعة عشر فإذا كانت عشرون
فأربع شياه إلى أربع وعشرين
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي
بنت سنتين فإن لم يكن فيها فابن لبون
ذكر إلى خمس وثلاثين ثم في ست
وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين إلى خمس وأربعين ثم في ست
وأربعين حقة وهي التي يصلح
الحمل على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل وهي بنت أربع سنين إلى
ستين ثم في إحدى وستين جذعة
وهي بنت خمس سنين إلى خمس وسبعين
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون إلى

تسعين ثم في إحدى وتسعين حقتان
إلى عشرين ومائة فما زاد على ذلك
ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت
لبون ولا زكاة من البقر في أقل
من ثلاثين فإذا بلغتها ففيها تبيع عجل
جذع قد أوفى سنتين ثم كذلك حتى
تبلغ أربعين فيكون فيها مسنة
ولا تؤخذ إلا أنثى وهي بنت أربع سنين
وهي ثنية فما زاد ففي كل أربعين
مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ أربعين شاة فإذا
بلغتها ففيها شاة جذعة أو ثنية
إلى عشرين ومائة فإذا بلغت إحدى
وعشرين

مطلب زكاة الغنم

وعشرين ومائة ففيها شاتان إلى مائتي
شاة فإذا زادت واحدة ففيها
ثلاث شياه إلى ثلاث مائة فما زاد
ففي كل مائة شاة ولا زكاة في الأوقاص
وهي ما بين الفرضين من كل الأنعام
ويجمع المعز والضأن في الزكاة
والجواميس والبقر والبخت والعراب
وكل خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد
الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الصدقة وذلك
إذا قرب الحول فإذا كان ينقص أداؤهما
بافتراقهما أو باجتماعهما أخذا بما كانا

عليه قبل ذلك ولا تؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا تؤخذ
العجاجيل في البقر ولا الفصلان في
الإبل وتعد عليهم ولا يؤخذ تيس
ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها
ولا خيار أموال الناس ولا يؤخذ
في ذلك عرض ولا ثمن فإن جبره
المصدق على أخذ الثمن في الأنعام
وغيرها أجزأه إن شاء الله ولا يسقط
الدين زكاة حب ولا ماشية

باب في زكاة الفطر

مطلب زكاة الفطر

وزكاة الفطر سنة فرضها رسول الله
صلى الله عليه

صلى الله عليه وسلم على كل كبير أو صغير
ذكرًا أو أنثى حرًا أو عبد من المسلمين
صاعا عن كل نفس بصاع النبي عليه
السلام وتؤدى من جل عيش أهل ذلك
البلد من برّ أو شعير أو سلت أو تمر
أو أقط أو زبيب أو دخن أو ذرة
أو أرز وقيل إن كان العلس قوت
قوم أخرجت منه وهو حب صغير
يقرب من خلقة البر ويخرج عن
العبد سيده والصبي لا مال له
يخرج عنه والده ويخرج الرجل
زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه
نفقته وعن مكاتبه وإن كان

لا يسقط عليه لأنه عبد له بعد ويستحب
إخراجها إذا طلع الفجر من يوم الفطر
ويستحب الفطر فيه قبل الغدو إلى
المصلى وليس ذلك في الأضحى ويستحب
في العيدين أن يمضي في طريق ويرجع
في أخرى

باب في الحج والعمرة

وحج بيت الله الحرام الذي ببكة
فريضة على كل من استطاع إلى ذلك
سبيلا من المسلمين الأحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة
والزاد المبلغ إلى مكة والقوة
على الوصول إلى مكة إما راجلا أو
راكبا مع صحة البدن وإنما
يؤمر

يؤمر أن يحرم من الميقات وميقات
أهل الشام ومصر وأهل المغرب الجحفة
فإن مروا بالمدينة فالأفضل
لهم أن يحرموا من ميقات أهلها
من ذي الحليفة وميقات أهل
العراق ذات عرق وأهل اليمن
يلملم وأهل نجد قرن ومن مر من هؤلاء
بالمدينة فواجب عليه أن يحرم
من ذي الحليفة إذ لا يتعداه
إلى ميقات له ويحرم الحاج
أو المعتمر بإثر صلاة فريضة أو
نافلة يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد

والملك

والنعمة لك لا شريك لك وينوي ما أراد
من حج أو عمرة ويؤمر أن يغتسل عند
الإحرام قبل أن يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب ويستحب أن يغتسل لدخول
مكة ولا يزال يلبي دبر الصلوات
وعند كل شرف وعند ملاقات الرفاق
وليس عليه كثرة الإلحاح بذلك فإذا
دخل مكة أمسك عن التلبية حتى يطوف
ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس
من يوم عرفة ويروح إلى مصلاها
ويستحب أن يدخل مكة من كدا الثنية
التي بأعلى مكة وإذا خرج من كدا خرج
وإن لم يفعل في الوجهين فلا حرج قال

فإذا دخل مكة فليدخل المسجد ويستحب
أن يدخل من باب بني شيبة فيستلم
الحجر الأسود بفيه إن قدر وإلا
وضع يده عليه ثم وضعها على فيه
من غير تقبيل ثم يطوف والبيت على
يساره سبعة أطواف ثلاثة خببا اي اشواط
وأربعة مشيا ويستلم الركن كلما
مر به كما ذكرنا ويكبر ولا يستلم
اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها
على فيه فإذا تم طوافه ركع عند
المقام ركعتين ثم استلم الحجر إن قدر
ثم يخرج إلى الصفا فيقف عليه للدعاء
ثم يسعى إلى المروة ويخب في بطن

المسيل فإذا أتى المروة وقف عليها للدعاء
ثم يسعى إلى الصفا يفعل ذلك سبع مرات
فيقف بذلك أربع وقفات على الصفا
وأربعا على المروة ثم يخرج يوم التروية
إلى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء والصبح ثم يمضي إلى عرفات ولا يدع
التلبية في هذا كله حتى تزول الشمس من
يوم عرفة ويروح إلى مصلاها وليتطهر
قبل رواحه فيجمع بين الظهر والعصر
مع الإمام ثم يروح معه إلى موقف عرفة
فيقف معه إلى غروب الشمس ثم يدفع
بدفعه إلى المزدلفة فيصلي معه بالمزدلفة
المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه

بالمشعر

بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع بقرب
طلوع الشمس إلى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة
بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع
كل حصاة ثم ينحر إن كان معه هدي
ثم يحلق ثم يأتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة أيام
فإذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى
الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين كل جمرة
بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء بإثر الرمي في الجمرة الأولى
والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة

وليتصرف فإذا رمى في اليوم الثالث
وهو رابع يوم النحر انصرف إلى مكة
وقد تم حجه وإن شاء تعجل في يومين
من أيام منى فرمى وانصرف فإذا خرج
من مكة طاف للوداع وركع وانصرف
والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا إلى تمام السعي
بين الصفا والمروة ثم يحلق رأسه وقد
تمت عمرته والحلاق أفضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره
وسنة المرأة التقصير ولا بأس أن يقتل
المحرم الفأرة والحية والعقرب وشبهها
والكلب العقور وما يعدو من الذئاب
والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما يتقي
أذاه

أذاه من الغربان والأحدية فقط
وتجتنب في حجه وعمرته النساء والطيب
ومخيط الثياب والصيد وقتل الدواب
وإلقاء التفث ولا يغطي رأسه في الإ
حرام ولا يحلقه إلا من ضرورة ثم
يفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام
ستة مساكين مدين لكل مسكين
أو ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد
وتلبس المرأة الخفين والثياب في
إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك مما
يجتنب الرجل وإحرام المرأة في
وجهها وكفيها وإحرام الرجل في رأسه
ووجهه ولا يلبس الرجل الخفين

إلا أن لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل أسفل من الكعبين والإفراد بالحج أفضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن أو تمتع من غير أهل مكة فعليه هدي يذبحه أو ينحره بمنى إن أوقفه بعرفة وإن لم يقفه بعرفة فلينحره بمكة بالمروة بعد أن يدخل به من الحل فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة أيام في الحج يعني من وقت يحرم إلى يوم عرفة فإن فاته ذلك صام أيام منى وسبعة إذا رجع وصفة التمتع أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى أفقه أو إلى مثل أفقه

في البعد

في البعد ولهذا أن يحرم من مكة إن كان بها ولا يحرم منها من أراد أن يعتمر حتى يخرج إلى الحل وصفة القران أن يحرم بحجة وعمرة معا ويبدي بالعمرة في نيته وإذا أردف الحج على العمرة قبل أن يطوف ويركع فهو قارن وليس على أهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل أشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن أصاب صيدا فعليه جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من فقهاء المسلمين ومحله منى إن وقف به بعرفة وإلا فمكة ويدخل به من الحل وله أن

أن يختار ذلك أو كفارة طعام مساكين
أن ينظر إلى قيمة الصيد طعاما ما
فيتصدق به أو عدل ذلك صياما
أن يصوم عن كل مد يوما ولكسر
المد يوما كاملا والعمرة سنة
مؤكدة مرة في العمر ويستحب لمن
انصرف من مكة من حج أو عمرة أن
يقول آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون صدق الله وعده
ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح

والعقيقة والصيد والختان وما
يحرم من الأطعمة والأشربة

الضحية
والأضحية

مطلب الضحايا

والأضحية سنة واجبة على من
استطاعها وأقل ما يجزي فيها من
الأسنان الجذع من الضأن وهو
ابن سنة وقيل ابن ثمانية أشهر وقيل
ابن عشرة أشهر والثني من المعز وهو
ما أوفى سنة ودخل في الثانية ولا يجزي
في الضحايا من المعز والبقر والإبل
إلا الثني والثني من البقر ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الإبل
ابن ست سنين وفحول الضأن
في الضحايا أفضل من خصيانها و
خصيانها أفضل من إناثها وإناثها
أفضل من ذكور المعز [illegible] ومن إناثها

وإناث المعز أفضل من الإبل والبقر
في الضحايا وأما في الهدايا فالإبل
أفضل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز
ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء ولا
مريضة ولا العرجاء البين ضلعها
ولا العجفاء التي لا شحم فيها ويتقى
فيها العيب كله ولا المشقوقة الأذن
إلا أن يكون يسيرا وكذلك القطع
ومكسورة القرن إن كان يدمي
فلا يجوز وإن لم يدم فذلك جائز
وليل الرجل ذبح أضحيته بيده
بعد ذبح الإمام أو نحره يوم النحر
ضحوة ومن ذبح قبل أن يذبح
الإمام

الإمام أو نحر أعاد أضحيته ومن
لا إمام لهم فليتحروا صلاة أقرب
الأئمة إليهم وذبحه ومن ضحى بالليل
أو أهدى لم تجزه وأيام النحر ثلاثة
يذبح فيها أو ينحر إلى غروب الشمس
من آخرها وأفضل أيام النحر أولها
ومن فاته الذبح في اليوم الأول
إلى الزوال فقد قال بعض أهل العلم
يستحب له أن يصبر إلى ضحى اليوم
الثاني ولا يباع من الأضحية جلد شيء ح
ولا غيره وتوجه الذبيحة عند
الذبح إلى القبلة وليقل الذابح بسم
الله والله أكبر وإن زاد في الأضحية

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَمَنْ
نَسِيَ ٱلتَّسْمِيَةَ فِي ذَبْحِ أُضْحِيَّتِهِ أَوْ غَيْرِهَا
فَإِنَّهَا تُؤْكَلُ وَإِنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ ٱلتَّسْمِيَةِ
لَمْ تُؤْكَلْ وَكَذَلِكَ عِنْدَ إِرْسَالِ ٱلْجَوَارِحِ
عَلَى ٱلصَّيْدِ وَلَا يُبَاعُ مِنَ ٱلْأُضْحِيَّةِ
وَٱلْعَقِيقَةِ وَٱلنُّسُكِ جِلْدٌ وَلَا وَدَكٌ لحم ولا
وَلَا عَصَبٌ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ وَيَأْكُلُ
ٱلرَّجُلُ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ وَيَتَصَدَّقُ مِنْهَا
أَفْضَلُ لَهُ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ وَلَا
يَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةِ ٱلْأَذَى وَجَزَاءِ ٱلصَّيْدِ
وَنَذْرِ ٱلْمَسَاكِينِ وَمَا عَطِبَ مِنْ هَدْيِ
تَطَوُّعٍ قَبْلَ مَحِلِّهِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى
ذَلِكَ إِنْ شَاءَ وَٱلذَّكَاةُ قَطْعُ ٱلْحُلْقُومِ
والأوداج

وَٱلْأَوْدَاجِ لَا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ
وَإِنْ رَفَعَ يَدَهُ بَعْدَ قَطْعِ بَعْضِ ذَلِكَ
ثُمَّ أَعَادَ يَدَهُ فَأَجْهَزَ فَلَا تُؤْكَلُ وَإِنْ
تَمَادَى حَتَّى قَطَعَ ٱلرَّأْسَ أَسَاءَ وَلْتُؤْكَلْ
وَمَنْ ذَبَحَ مِنَ ٱلْقَفَا لَمْ تُؤْكَلْ وَٱلْبَقَرُ
تُذْبَحُ وَإِنْ نُحِرَتْ أُكِلَتْ وَٱلْإِبِلُ
تُنْحَرُ فَإِنْ ذُبِحَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ
ٱخْتُلِفَ فِي أَكْلِهَا وَٱلْغَنَمُ تُذْبَحُ فَإِنْ
نُحِرَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِي ذَلِكَ
أَيْضًا وَذَكَاةُ مَا فِي ٱلْبَطْنِ ذَكَاةُ أُمِّهِ
إِذَا تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ
بِحَبْلٍ وَنَحْوِهِ وَٱلْمَوْقُوذَةُ بِعَصًى
وَشِبْهِهَا وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَأَكِيلَةُ

الشيء إن بلغ ذلك منها في هذه الوجوه
مبلغا لا تعيش معه لم تؤكل بذكاة
ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع
ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ
ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة
على جلود السباع إذا ذكيت وبيعها
وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا
أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها
وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع
بأنياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما ماتت فيه فأرة من سمن أو زيت

أو عسل ذائب طرح ولم يؤكل ولا
بأس أن يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وإن كان
جامدا طرحت وما حولها وأكل ما
بقي قال سحنون إلا أن يطول مقامها
فيه فإنه يطرح كله ولا بأس
بأكل طعام أهل الكتاب وكره
أكل شحوم اليهود منهم من غير
تحريم ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي
وما كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم
فليس بحرام والصيد للهو مكروه والصيد
لغير اللهو مباح وكل ما قتله كلبك
المعلم أو بازك المعلم فجائز أكله

مطلب الصيد

إذا أرسلته عليه وكذلك ما أنفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على
ذكاته وما أدركته قبل إنفاذها
لمقاتله لم تؤكل إلا بذكاة وكل
ما صدته بسهمك أو رمحك فكله
فإن أدركت ذكاته فذكه وإن
فات بنفسه فكله إذا قتله سهمك
ما لم يبت عنك وقيل إنما [illegible] ذلك فيما
بات عنك مما قتلته الجوارح وأما
السهم يوجد في مقاتله فلا بأس
بأكله ولا تؤكل الإنسية بما
يؤكل به الصيد والعقيقة سنة
مستحبة ويعق عن المولود يوم سابعه
بشاة

مطلب العقيقة

بشاة مثل ما ذكرنا من سن الأضحية
وصفتها ولا يحسب في السبعة الأيام
اليوم الذي ولد فيه وتذبح
ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من
دمها ويؤكل منها ويتصدق
وتكسر عظامها وإن حلق شعر رأس
المولود وتصدق بوزنه من ذهب
أو فضة فذلك مستحب حسن وإن
خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم
الذي كانت تفعله الجاهلية فلا
بأس بذلك والختان في الذكور سنة
واجبة والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

فريضة تحمله بعض الناس عن بعض و
أحب إلينا أن لا يقاتل العدو حتى
يدعوا إلى دين الله إلا أن يعاجلونا
فإما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية
وإلا قوتلوا وإنما تقبل منهم الجزية
إذا كانوا تنالهم أحكامنا وأما إن
بعدوا عنا فلا تقبل منهم الجزية إلا
أن يرتحلوا إلى بلادنا وإلا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر إذا
كانوا مثلي عدد المسلمين فأقل فإن
كانوا أكثر من ذلك فلا بأس بذلك
ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا بأس بقتل من أسر

من الأعلاج

من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد
أمان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل
النساء ولا الصبيان ويجتنب قتل
الرهبان والأحبار إلا أن يقاتلوا
وكذلك المرأة تقتل إن قاتلت
ويجوز أمان أدنى المسلمين على
بقيتهم وكذلك المرأة والصبي
إذا عقل الأمان وقيل إذا أجاز
ذلك الإمام جاز وما غنم المسلمون
بإيجاف فليأخذ الإمام خمسه
ويقسم الأربعة أخماس بين أهل
الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب أولى
وإنما يخمس ويقسم ما أوجف عليه

بالخيل والركاب وما غنم بقتال
ولا بأس أن يؤكل من الغنيمة قبل
أن تقسم الطعام والعلف لمن احتاج
إلى ذلك وإنما يسهم لمن حضر القتال
أو تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من أمر جهادهم ويسهم للمريض وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم
لراكبه ولا يسهم لعبد ولا لامرأة
ولا لصبي إلا أن يطيق الصبي الذي
لم يحتلم القتال ويجيزه الإمام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للأجير إلا أن يقاتل
ومن أسلم من العدو على شيء في يده
من أموال المسلمين فهو له حلال ومن اشترى
شيئا

شيئا منها من العدو لم يأخذه ربه
إلا بالثمن وما وقع في المقاسم منها فربه
أحق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه أحق به بلا ثمن ولا نفل إلا
من الخمس على الاجتهاد من الإمام
ولا يكون ذلك قبل الغنيمة والسلب
من النفل والرباط فيه فضل كثير
وذلك بقدر كثرة خوف أهل
ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
ولا يغزى بغير إذن الأبوين إلا
أن يفجأ العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا
يستأذن الأبوان في مثل هذا

على النفل

قوله على الاجتهاد أي على قدر اجتهاد من الإمام

باب في الأيمان والنذور

مطلب الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت
ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق
ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة إلا
في اليمين بالله أو بشيء من أسما الله
وصفاته ومن استثنى فلا كفارة
عليه إذا قصد الاستثنا وقال
إن شا الله ووصلها بيمينه قبل
أن يصمت وإلا لم ينفعه ذلك
والأيمان بالله أربعة فيمينان
تكفران وهو أن يحلف بالله إن
فعلت أو يحلف ليفعلن ويمينان
لا تكفران أحدهما لغو اليمين أن يحلف

على شي

على شي يظنه كذلك في يقينه ثم يتبين
له خلافه فلا كفارة عليه ولا إثم
والآخر الحالف متعمدا للكذب أو
شاكا فهو آثم ولا تكفر ذلك الكفارة
وليتب من ذلك إلى الله سبحانه وا
لكفارة إطعام عشرة مساكين
من المسلمين الأحرار مدا لكل مسكين
بمد النبي عليه السلام وأحب
إلينا أن لو زاد على المد مثل
ثلث مد أو نصف مد وذلك بقدر
ما يكون وسط عيشهم في غلا أو رخص
ومن أخرج مدا على كل حال أجزأه
وإن كسام كساهم للرجل قميص

وللمرأة قميص وخمار أو عتق رقبة
مؤمنة فإن لم يجد ذلك ولا إطعاما
فليصم ثلاثة أيام يتابعهن فإن
فرقهن أجزأه وله أن يكفر قبل الحنث
أو بعده وبعد الحنث أحب إلينا

مطلب النذور

ومن نذر أن يطيع الله فليطعه
ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه
ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال
غيره أو عتق عبد غيره لم يلزمه
شيء ومن قال إن فعلت كذا فعلي
نذر كذا وكذا بشيء يذكره
من فعل البر من صلاة أو صوم
أو حج أو عمرة أو صدقة شيء سماه

فذلك

أي بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس

فذلك يلزمه إن حنث كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين وإن لم
يسم لنذره مخرجا من الأعمال فعليه
كفارة يمين ومن نذر معصية من
قتل نفس أو شرب خمر وشبهه
أو ما ليس بطاعة ولا معصية
فلا شيء عليه وليستغفر الله وإن
حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر
يمينه ولا يفعل ذلك وإن تجرأ
ففعله أثم ولا كفارة عليه ومن
قال علي عهد الله وميثاقه في يمين
فحنث فعليه كفارتان وليس على
من وكد اليمين فكررها في شيء واحد

أكثر

المذهب المالكي كفارة واحدة

غير كفارة واحدة ومن قال أشركت
بالله أو هو يهودي أو نصراني
إن فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيئاً أحل له فلا
شيء عليه إلا في زوجته فإنها تحرم
عليه إلا بعد زوج ومن جعل ماله
صدقة أو هدياً أجزأه ثلثه
ومن حلف بنحر ولده فإن ذكر
مقام إبراهيم أهدى هدياً يذبح
بمكة ويجزيه شاة وإن لم يذكر
المقام فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي
إلى مكة فحنث فعليه المشي من موضع
حلفه فليمش إن شاء في حج أو عمرة
فإن

فإن عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية إن قدر فيمشي أماكن
ركوبه فإن علم أنه لا يقدر
قعد وأهدى وقال عطاء لا يرجع
ثانية وإن قدر ويجزيه الهدي
وإن كان صرورة جعل ذلك في
عمرة فإذا طاف وسعى وقصر أحرم
من مكة بفريضة وكان متمتعاً
والحلاق في غير هذا أفضل وإنما
يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشياً
إلى المدينة أو إلى بيت المقدس
أتاهما راكباً إن نوى الصلاة في

مسجديهما وإلا فلا شيء عليه وأما غير
هذه الثلاث مساجد فلا يأتيها
ماشيا ولا راكبا لصلاة نذرها
وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه
أن يأتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة

مطلب النكاح والطلاق

والظهار والإيلاء واللعان و
الخلع والرضاع ولا نكاح إلا بولي
وصداق وشاهدي عدل فإن لم
يشهدا في العقد فلا يبني بها حتى
يشهدا وأقل الصداق ربع دينار
وللأب إنكاح ابنته البكر وإن بلغت
بغير

عدلين

بغير إذنها وإن شاء شاورها وأما
غير الأب في البكر وصي أو غيره فلا
يزوجها حتى تبلغ وتأذن وإذنها
صماتها ولا يزوج الثيب أب ولا
غيره إلا برضاها وتأذن بالقول
ولا تنكح المرأة إلا بإذن وليها
أو ذي الرأي من أهلها كالرجل
من عشيرتها أو السلطان وقد اختلف
في الدنية تولي أجنبيا والابن أولى
من الأب والأب أولى من الأخ ومن
قرب من العصبة أحق وإن زوجها
البعيد مضى ذلك وللوصي أن يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة

إلا أن يأمره الأب بإنكاحها وليس
ذوو الأرحام من الأولياء والأ
ولياء من العصبة ولا يخطب أحد
على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه
وذلك إذا ركنا وتقاربا ولا يجوز
نكاح الشغار وهو البضع بالبضع
ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح
المتعة وهو النكاح إلى أجل ولا
النكاح في العدة ولا ما جر إلى
غرر في عقد أو صداق ولا بما لا
يجوز بيعه وما فسد من النكاح
لصداقه فسخ قبل البناء فإن دخل
بها مضى وكان فيه صداق المثل

وما فسد

البضع بضم الباء وسكون الضاد المعجمة وبعدها عين مهملة هو الفرج

وما فسد من النكاح لعقده فسخ
بعد البناء وفيه المسمى وتقع الحرمة
به كما تقع بالنكاح الصحيح ولكن لا
تحل به المطلقة ولا يحصن به
الزوجان وحرم الله سبحانه من
النساء سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاعة
والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم
أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت
فهؤلاء من القرابة واللواتي من الرضاعة
والصهر قوله تعالى وأمهاتكم اللاتي
أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة
وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا
جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين
من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
وقال ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم
من النساء وحرم النبي عليه السلام
بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى
أن تنكح المرأة على عمتها أو على
خالتها فمن نكح امرأة حرمت بالعقد
دون أن تمس على آبائه وأبنائه
وحرمت عليه أمهاتها ولا تحرم
عليه بناتها حتى يدخل بالأم أو يتلذذ
بها بنكاح أو ملك يمين أو شبهة
نكاح

قوله أو يتلذذ بها الخ أي ولو كان التلذذ بالنظر إلى باطن الجسد

نكاح أو ملك ولا يحرم بالزنا حلال
وحرم الله سبحانه وطء الكوافر ممن
ليس من أهل الكتاب بملك أو نكاح
ويحل وطء الكتابيات بالملك
ويحل وطء حرائرهن بالنكاح
ولا يحل وطء إمائهن بالنكاح
لحر ولا لعبد ولا تتزوج المرأة
عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
أمته ولا أمة ولده وله أن يتزوج
أمة والده وأمة أمه وله أن يتزوج
بنت امرأة أبيه من رجل غيره وتتزوج
المرأة ابن زوجة أبيها من رجل
غيره ويجوز للحر والعبد نكاح

أربع حرائر مسلمات أو كتابيات وللعبد
نكاح أربع إماء مسلمات ولكن الحر ذلك
إن خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا
وليعدل بين نسائه وعليه النفقة
والسكنى بقدر وجده ولا قسم
في المبيت لأمته ولا لأم ولده
ولا نفقة للزوجة حتى يدخل بها
أو يدعى إلى الدخول وهي ممن
يوطأ مثلها ونكاح التفويض جائز
وهو أن يعقداه ولا يذكرا صداقا
ثم لا يدخل حتى يفرض لها فإن فرض
صداق المثل لزمها وإن كان أقل
فهي مخيرة فإن كرهت فرق بينهما

(في الهامش: على نكاح التفويض)

إلا أن يرضيها أو يفرض لها صداق
مثلها فيلزمها وإذا ارتد أحد الزوجين
انفسخ النكاح بطلاق وقد قيل
بغير طلاق وإذا أسلم الكافران
ثبتا على نكاحهما وإن أسلم أحدهما
فذلك فسخ بغير طلاق فإن أسلمت
هي كان أحق بها إن أسلم في العدة
وإن أسلم هو وكانت كتابية
ثبت عليها فإن كانت مجوسية
فأسلمت بعده مكانها كانا زوجين
وإن تأخر ذلك فقد بانت وإن
أسلم مشرك وعنده أكثر من أربع
فليختر أربعا ويفارق باقيهن

وَمَن لاعن زوجته لم تحل له أبدا وكذلك
الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطاها في عدتها
ولا نكاح لعبد ولا لأمة إلا بإذن السيد ولا
تعقد امرأة ولا عبد ولا من على غير الإسلام
نكاح امرأة ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة
ليحلها لمن طلقها ثلاثا ولا يحلها ذلك ولا يجوز
نكاح المحرم لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره
ولا يجوز نكاح المريض ويفسخ وإن بنى بها فلها
الصداق في الثلث مبدأ ولا ميراث لها ولو
طلق المريض امرأته لزمه ذلك وكان لها الميراث
منه إن مات في مرضه ذلك ومن طلق امرأته
ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا
غيره وطلاق الثلاث في كلمة بدعة ويلزم إن وقع

وطلاق

وطلاق السنة مباح وهو أن يطلقها
في طهر لم يمسها فيه طلقة ثم لا يتبعها
طلاقا حتى تنقضي العدة وله الرجعة
في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة أو الثانية في الأمة
فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض طلقها متى شا وكذلك
الحامل وترتجع الحامل ما لم تضع
والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها
والأقراء هي الأطهار وينهى أن يطلق
في الحيض فإن طلق لزمه ويجبر على
الرجعة ما لم تنقض العدة والتي
لم يدخل بها يطلقها متى شا والواحدة

مطلب ألفاظ الطلاق

تبينها والثلاث تحرمها إلا بعد زوج
ومن قال لزوجته أنت طالق فهي واحدة
حتى ينوي أكثر من ذلك والخلع طلقة
لا رجعة فيها وإن لم يسم طلاقا إذا
أعطته شيئا فخلعها به من نفسه ومن قال
لزوجته أنت طالق البتة فهي ثلاث
دخل بها أو لم يدخل بها وإن قال
برية أو خلية أو حرام أو حبلك على
غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها
وينوي في التي لم يدخل بها والمطلقة
قبل البنا لها نصف الصداق إلا أن
تعفو عنه هي وإن كانت بكرا فذلك
إلى أبيها وكذلك السيد في أمته
ومن

ومن طلق فينبغي له أن يمتع ولا يجبر
والتي لم يدخل بها وقد فرض لها
فلا متعة لها ولا للمختلعة وإن مات
عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها
فلها الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها
لكان لها صداق المثل إن لم تكن
رضيت بشيء معلوم وترد المرأة

مطلب على عيوب الزوجين

من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج
فإن دخل ولم يعلم وداها صداقها ورجع
به على أبيها وكذلك إن زوجها أخوها
وإن زوجها ولي ليس بقريب القرابة
فلا شيء عليه ولا يكون لها إلا ربع
دينار ويؤجل المعترض سنة

المفقود

فإن وطي ولا فرق بينهما إن شاءت
والمفقود يضرب له أربع سنين من يوم
ترفع ذلك وينتهي الكشف عنه ثم
تعتد كعدة امرأة الميت ثم تتزوج
إن شاءت ولا يورث ماله حتى يأتي
عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله
ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس
بالتعريض بالقول المعروف ومن نكح
بكرا فلها أن يقيم عندها سبعا دون
سائر نسائه وفي الثيب ثلاثة أيام
ولا يجمع بين أختين في ملك اليمين في
الوطي فإن شاء وطي الأخرى فليحرم
عليه فرج الأولى ببيع أو كتابة
أو عتق

أو عتق وشبهه مما تحرم به ومن
وطي أمة بملك لم تحل له أمها
ولا ابنتها وتحرم على آبائه وأبنائه
كتحريم النكاح والطلاق بيد العبد
دون السيد ولا طلاق للصبي
والمملكة والمخيرة لهما أن يقضيا
ما داما في المجلس وله أن يناكر
المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لها في التخيير أن تقضي إلا
بالثلاث ثم لا نكرة له فيها وكل
حالف على ترك الوطي أكثر من أربعة
أشهر فهو مول ولا يقع الطلاق إلا
بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر

في الإيلاء

مطلب الظهار

بحر وشهران للعبد حتى يوقفه
السلطان ومن تظاهر من امرأته
فلا يطأها حتى يكفر بعتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها
شرك ولا طرف من حرية فإن لم
يجد صام شهرين متتابعين فإن لم
يستطع أطعم ستين مسكينا مدين
لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار
حتى تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب
إلى الله فإن كان وطئه بعد أن فعل
بعض الكفارة بإطعام أو صوم فليبتدئها
ولا بأس بعتق الأعور في الظهار وولد
الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام

أحب

مطلب اللعان

أحب إلينا واللعان بين كل زوجين
في نفي حمل يدعي قبله الاستبراء
أو رؤية الزنا كالمرود في المكحلة
واختلف في اللعان في القذف وإذا
افترقا باللعان لم يتناكحا أبدا
ويبدأ الزوج فيلتعن أربع شهادات
بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن هي
أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما
ذكر الله سبحانه وإن نكلت هي
رجمت إن كانت حرة محصنة بوطء
تقدم من هذا الزوج أو زوج
غيره وإلا حدت مائة جلدة وإن
نكل الزوج جلد حد القذف ثمانين

رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولحق به الولد وللمرأة أن تفتدي
من زوجها بصداقها أو أقل أو أكثر
إذا لم يكن عن ضرر بها فإن كان
عن ضرر رجعت بما أعطته ولزمه
الخلع والخلع طلقة لا رجعة فيها إلا
بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار أن تقيم معه أو
تفارقه ومن اشترى زوجته انفسخ
نكاحه وطلاق العبد طلقتان
وعدة الأمة حيضتان وكفارات
العبد كالحر بخلاف معاني الحدود
والطلاق وكل ما وصل إلى جوف
الرضيع في الحولين من اللبن فإنه يحرم

مطلب الخلع

مطلب الرضاع

وإن مصة

وإن مصة واحدة ولا يحرم ما أرضع
بعد الحولين إلا ما قرب منهما كالشهر
ونحوه وقيل والشهرين ولو فصل
قبل الحولين فصالا استغنى فيه
بالطعام لم يحرم ما أرضع بعد
ذلك ويحرم بالوجور والسعوط
ومن أرضع صبيا فبنات تلك المرأة
وبنات فحلها ما تقدم أو تأخر إخوة
له ولأخيه نكاح بناتهما

باب في العدة والنفقة والاستبرا

مطلب العدة والنفقة والاستبرا

وعدة الحرة المطلقة
ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية
وللأمة ومن فيها بقية رق قرءان

كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا
والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين
فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست
من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة
وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة
في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة
أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة
أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها
لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة
أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة
أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة
كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها
بقية رق شهران وخمس ليال ما لم

ترتب

ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة
وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد
بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد
ثلاثة أشهر والإحداد ألا تقرب
المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة
بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ
كله إلا السواد وتجتنب الطيب كله
ولا تختضب بحناء ولا دهنا مطيبا
ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى
الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة
الإحداد واختلف في الكتابية
وليس على المطلقة إحداد وتجبر

علي الاحداد

الحرة الكتابية على العدة من المسلم
في الوفاة والطلاق وعدة أم
الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن
المحيض فثلاثة أشهر واستبرا الأمة
في انتقال الملك حيضة انتقل الملك
ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك
ومن هي في حيازته قد حاضت
عنده ثم إنه اشتراها فلا استبرا
عليه إن لم تكن تخرج واستبرا الصغيرة
في البيع إن كانت توطأ بثلاثة أشهر
واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر
والتي لا توطأ فلا استبرا فيها
ومن

مطلب الاستبرا

ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها
بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ
منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة
مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت
دون الثلاث أو للحامل كانت
مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة
للمختلعة إلا بالحمل ولا نفقة للملاعنة
وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل
معتدة من وفاة ولها السكنى
إن كانت الدار للميت أو قد نقد
كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق
أو وفاة حتى تتم العدة إلا
أن يخرجها رب الدار ولم يقبل

مطلب السكنى

مطلب الرضاع

مطلب الحضانة

من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم
بالموضع الذي تنتقل إليه حتى
تنقضي العدة والمرأة ترضع ولدها
في العصمة إلا أن يكون مثلها لا
يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على أبيه ولها أن تأخذ أجر رضاعها
إن شاءت والحضانة للأم بعد
الطلاق إلى احتلام الذكر ونكاح
الأنثى ودخولها وذلك بعد
الأم إن ماتت أو نكحت للجدة
ثم للخالة فإن لم يكن من ذوي رحم
الأم أحد فالأخوات والعمات
فإن لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم

الرجل

مطلب النفقة

أزواجهن

الرجل النفقة إلا على زوجته غنية
كانت أو فقيرة وعلى أبويه
الفقيرين وعلى صغار ولده الذين
لا مال لهم على الذكور حتى يحتلموا
ولا زمانة بهم وعلى الإناث حتى
ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة لما
سوى هؤلاء من الأقارب وإن اتسع
فعليه إخدام زوجته وعليه أن
ينفق على عبيده ويكفنهم إن ماتوا
واختلف في كفن الزوجة فقال
ابن القاسم في مالها وقال عبد
الملك في مال الزوج وقال سحنون
إن كانت ملية ففي مالها وإن كانت

فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

وأحل الله البيع وحرم الربا
وكان ربا الجاهلية في الديون
إما أن يقضيه وإما أن يربي له
فيه ومن الربا في غير النسيئة بيع
الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب ولا يجوز
فضة بفضة ولا ذهب بذهب
إلا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا إلا يدا بيد والطعام
من الحبوب والقطنية وشبهها مما
يدخر من قوت أو إدام لا يجوز
الجنس

الجنس منه بجنسه إلا مثلا بمثل يدا
بيد ولا يجوز فيه تأخير ولا يجوز
طعام بطعام إلى أجل كان من جنسه
أو من خلافه كان مما يدخر أو لا
يدخر ولا بأس بالفواكه والبقول
وما لا يدخر متفاضلا وإن كان من
جنس واحد يدا بيد ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر
من الفواكه اليابسة وسائر الإدام
والطعام والشراب إلا الماء وحده
وما اختلفت أجناسه من ذلك ومن
سائر الحبوب والثمار والطعام
فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد

ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد
منه إلا في الخضر والفواكه والقمح
والشعير جنس واحد فيما يحل منه
ويحرم والزبيب كله صنف
والتمر كله صنف والقطنية أصناف
في البيوع واختلف فيها قول مالك
ولم يختلف قوله في الزكاة أنها
صنف واحد ولحوم ذوات الأربع
من الأنعام والوحش صنف ولحوم
الطير كله صنف ولحوم دواب
الماء كلها صنف وما تولد من
لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه
والألبان ذلك الصنف وجبنه

وسمنه

في بيع الطعام قبل قبضه

وسمنه صنف ومن ابتاع طعاما ما
فلا يجوز بيعه قبل أن يستوفيه
إذا كان شراؤه ذلك على وزن
أو كيل أو عدد بخلاف الجزاف
وكذلك كل طعام أو إدام أو
شراب إلا الماء وحده وما يكون
من الأدوية والزراريع التي
لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك
فيما يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
أو التفاضل في الجنس الواحد منه
ولا بأس ببيع الطعام القرض قبل
أن يستوفى ولا بأس بالشركة
والتولية والإقالة في الطعام

المكيل قبل قبضه وكل عقد بيع
أو إجارة أو كراء بخطر أو غرر
في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز
ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء
مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا
يجوز في البيوع التدليس ولا الغش
ولا الخلابة ولا الخديعة ولا كتمان
العيوب ولا خلط دني بجيد ولا يكتم
من أمر سلعته ما إذا ذكره كرهه
المبتاع أو كان ذكره له أبخس له
في الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد
به عيبا فله أن يحبسه ولا شيء له
أو يرده ويأخذ ثمنه إلا أن يدخله
عنده

أو الثمن

عنده عيب مفسد فله أن يرجع بقيمة
العيب القديم من الثمن أو يرده ما نقصه
العيب عنده وإن رد عبدا بعيب
وقد استغله فله غلته والبيع على
الخيار جائز إذا ضربا لذلك أجلا
قريبا إلى ما تختبر فيه تلك السلعة
أو ما تكون فيه المشورة ولا يجوز
النقد في الخيار ولا في عهدة الثلاث
ولا في المواضعة بشرط والنفقة
في ذلك والضمان على البائع وإنما
تتواضع للاستبراء الجارية التي
للفراش في الأغلب أو التي أقر البائع
بوطئها وإن كانت وخشا ولا يجوز

مطلب على المبيع على الخيار

النقد هو تعجيل الثمن

86

البراءة من الحمل إلا حملا ظاهرا والبراءة — على البراءة في الرقيق
في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع
ولا يفرق بين الام وولدها في البيع
حتى يثغر وكل بيع فاسد فضمانه — على الاثغار
من البايع فان قبضه المبتاع فضمانه
من المبتاع من يوم قبضه فان حال
سوقه او تغير في بدنه فعليه
قيمته يوم قبضه ولا يرده وان كان
مما يوزن ويكال فعليه مثله ولا
تفيت الرباع حوالة الاسواق ولا يجوز
سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع
وسلف وكذلك ما قارن السلف
من اجارة او كراء والسلف جايز
في كل

في كل شيء إلا في الجواري ولا تجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله
ولا التأخير به على الزيادة فيه
ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه
إذا كان من بيع ولا بأس بتعجيل
ذلك من قرض إذا كانت الزيادة
في الصفة ومن رد في القرض اكثر
عددا في مجلس القضاء فقد اختلف العلماء
في ذلك إذا لم يكن فيه شرط ولا وأي
ولا عادة فاجازه اشهب وكرهه
ابن القاسم ولم يجزه ومن عليه
دنانير او دراهم من بيع او قرض
مؤجل فله ان يعجله قبل اجله

قوله ثمر بالمثلثة كبلح وعنب ح

وكذلك له أن يعجل العروض
والطعام من قرض لا من بيع ولا يجوز
بيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه إذا بدا صلاح بعضه وإن
نخلة من نخيل كثيرة ولا يجوز
بيع ما في الأنهار والبرك من الحيتان
ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا
بيع ما في بطون ساير الحيوان
ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة ولا
بيع ما في ظهور الإبل ولا بيع الآبق
والبعير الشارد ونهى عن بيع
الكلاب واختلف في بيع ما أذن
في اتخاذه منها وأما من قتله فعليه

قيمته

قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
من جنسه ولا بيعتان في بيعة وذلك
أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا
أو عشرة إلى أجل قد لزمته بأحد
الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا
ولا مثلا بمثل ولا رطب بيابس
من جنسه من ساير الثمار والفواكه
وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا
يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا
جزاف بجزاف من صنفه إلا أن يتبين
الفضل بينهما إن كان مما يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه

قوله من المزابنة أي من أجل المزابنة أو الذي هو المزابنة فتكون بيانية

ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة
ولا ينقد فيه بشرط إلا أن يقرب
مكانه أو يكون مما يؤمن تغيره
من دار أو أرض أو شجر فيجوز
النقد فيه والعهدة في الرقيق جائزة
إن اشترطت أو كانت جارية بالبلد
فعهدة الثلاث الضمان فيها من
البائع من كل شيء وعهدة السنة
من الجنون والجذام والبرص ولا
بأس بالسلم في العروض والرقيق
والحيوان والطعام والإدام
بصفة معلومة وأجل معلوم
ويعجل رأس المال أو يؤخره

الى مثل

على عهدة الثلاث

على عهدة السنة

مطلب السلم

11

إلى مثل يومين أو ثلاثة وإن كان
بشرط وأجل السلم أحب إلينا أن يكون
خمسة عشر يوما أو على أن يقبض ببلد
آخر وإن كانت مسافته يومين أو ثلاثة
ومن أسلم إلى ثلاثة أيام فقبضه
ببلد أسلم فيه فقد أجازه غير
واحد من العلماء وكرهه آخرون
ولا يجوز أن يكون رأس المال من
جنس ما أسلم فيه ولا يسلم شيء
في جنسه أو فيما يقرب منه إلا
أن يقرضه قرضا شيئا في مثله
صفة ومقدارا والنفع للمستلف
ولا يجوز دين بدين وتأخير رأس

المال بشرط إلى محل السلم أو ما بعد
من العقدة من ذلك ولا يجوز فسخ
دين في دين وهو أن يكون لك شيء
في ذمته فتفسخه في شيء آخر لا تتعجله
ولا يجوز بيع ما ليس عندك على أن يكون
عليك حالا وإذا بعت سلعة بثمن
مؤجل فلا تشترها بأقل منه نقدا
أو إلى أجل دون الأجل ولا بأكثر
منه إلى أبعد من أجله وأما إلى
الأجل نفسه فذلك كله جائز وتكون
مقاصة ولا بأس بشراء الجزاف فيما
يوزن أو يكال سوى الدنانير والدراهم
ما كان مسكوكا وأما نقار الذهب

فصل في بيوع الآجال

والفضة

والفضة فذلك فيهما جائز ولا يجوز
شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما
يمكن عدده بلا مشقة جزافا
ومن باع نخلا قد أبرت فثمرتها
للبائع إلا أن يشترطها المبتاع
وكذلك غيرها من الثمار والإبار
التذكير وإبار الزرع خروجه
من الأرض ومن باع عبدا وله مال
فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع
ولا بأس بشراء ما في العدل على البرنامج
بصفة معلومة ولا يجوز شراء ثوب
لا ينشر ولا يوصف أو في ليل مظلم
لا يتأملانه ولا يعرفان ما فيه

وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا يسوم
أحد على سوم أخيه وذلك إذا ركنا
وتقاربا لا في أول التساوم والبيع
ينعقد بالكلام وإن لم يفترق المتبايعان
والإجارة جائزة إذا ضربا لها أجلا
وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل أجل
في رد آبق وشارد أو حفر بئر أو بيع
ثوب ونحوه ولا شيء له إلا بتمام العمل
والأجير على البيع إذا تم الأجل ولم يبع
وجب له جميع الأجر وإن باع في نصف
الأجل فله نصف الإجارة والكراء كالبيع
فيما يحل ويحرم ومن اكترى دابة
بعينها إلى بلد فماتت انفسخ الكراء
فيما بقي

على ما ينعقد به البيع

فيما بقي وكذلك الأجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكراء ولا
بأس بتعليم المعلم على الحذاق ومشا
رطة الطبيب على البرء ولا ينتقض
الكراء بموت الراكب أو الساكن
ولا بموت غنم الرعاية وليأت
بمثلها ومن اكترى كراء مضمونا
فماتت الدابة فليأت بغيرها
وإن مات الراكب لم ينفسخ الكراء
وليكتر مكانه غيره ومن اكترى
ماعونا أو غيره فلا ضمان عليه
في هلاكه بيده وهو مصدق
إلا أن يتبين كذبه والصناع

جائزة

وهو على الكرا المضمون

ضامنون لما غابوا عليه عملوه بأجر
أو بغير أجر ولا ضمان على صاحب
الحمام ولا ضمان على صاحب السفينة
ولا كراء له إلا على البلاغ ولا بأس
بالشركة بالأبدان إذا عملا في موضع
واحد عملا واحدا أو متقاربا وتجوز — مطلب الشركة
الشركة بالأموال على أن يكون
الربح بينهما بقدر ما أخرج كل واحد
ولا يجوز أن يختلف رأس المال
ويتساويا في الربح والقراض جائز بالدراهم
والدنانير وقد أرخص فيه بنقار — مطلب القراض
الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون إن نزل أجيرا في بيعها

وعلى

وعلى قراض مثله في الثمن وللعامل
كسوته وطعامه إذا سافر في المال
الذي له بال وإنما يكتسي في السفر
البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض
رأس المال والمساقاة جائزة في — في المساقاة
الأصول على ما تراضيا من الأجزاء
والعمل كله على المساقي ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل
شيء ينشئه في الحائط إلا ما لا بال له
من شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة
وهي مجتمع الماء من غير أن ينشئ بناها
والتذكير على العامل وتنقية منافع
الشجر وإصلاح مسقط الماء من الغرب

الغرب [illegible] الدلو الكبير

وما مات منها
فعلى ربه خلفه
ونفقة الدواب
صح

وتنقية العين وشبه ذلك جايز
أن يشترط على العامل ولا يجوز
المساقاة على إخراج ما في الحايط
من الدواب والأجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا
بأس أن يلغى ذلك للعامل وهو أحله
وإن كان البياض كثيرا لم يجز
أن يدخل في مساقاة النخل إلا أن
يكون قدر الثلث من الجميع فأقل
والشركة في الزرع جايزة إذا
كانت الزريعة منهما جميعا والربح
بينهما كانت الأرض لأحدهما والعمل
على الآخر أو العمل بينهما واكتريا الأرض

أو كانت

في الشركة في
الزرع

أو كانت بينهما فأما إن كان البذر
من عند أحدهما ومن عند الآخر الأرض
والعمل عليه أو عليهما والزرع بينهما
لم يجز ولو كانا اكتريا الأرض و
البذر من عند واحد وعلى الآخر
العمل جاز إذا تقاربت قيمة ذلك
ولا ينقد في كراء أرض غير مأ
مونة قبل أن تروى ومن ابتاع
ثمرة في رؤوس الشجر فأجيح ببرد
أو جراد أو جليد أو غيره فإن
أجيح قدر الثلث فأكثر وضع
عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما
نقص عن الثلث فمن المبتاع ولا جايحة

في الجوايح

فى الزرع ولا فيما اشترى بعد أن
يبس من الثمار وتوضع جائحة
النخل وإن قلت وقيل لا توضع
إلا قدر الثلث ومن أعرى نخلات
لرجل من جنانه فلا بأس أن يشتريها
إذا أزهت بخرصها تمرا يعطيه
ذلك عند الجذاذ إن كان فيها
خمسة أوسق فأقل ولا يجوز شراء
أكثر من خمسة أوسق إلا بالعين والعرض

نخ ح

ولا من جنانه بكسر الجيم قال في المصباح والجنة بالفتح الحديقة ذات الشجر وقيل ذات النخل والجمع جنات على لفظها وجنان أيضا والجنان بالفتح القلب

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والعتق وأم الولد والولاء

صاد

ويحق على من له ما يوصي
فيه أن يعد وصيته ولا وصية

لوارث

٩٧

لوارث والوصايا خارجة من الثلث
ويرد ما زاد عليه إلا أن يجيزه
الورثة ~~والعتق بعينه مبدأ عليها~~
والمدبر في الصحة مبدأ على
ما في المرض من عتق وغيره وعلى
ما فرط فيه من الزكاة فأوصى
به فإن ذلك في ثلثه مبدأ على
الوصايا ومدبر الصحة مبدأ
عليه وإذا ضاق الثلث تحاص
أهل الوصايا التي لا تبدية فيها
وللرجل الرجوع عن وصيته
من عتق وغيره والتدبير
أن يقول الرجل لعبده أنت

في التدبير

مدبر أو أنت حر عن دبر مني
ثم لا يجوز له بيعه وله خدمته
وله انتزاع ماله ما لم يمرض
وله وطؤها إن كانت أمة ولا
يطأ المعتقة إلى أجل ولا يبيعها
وله أن يستخدمها وله أن ينتزع
مالها ما لم يقرب الأجل وإذا
مات فالمدبر من ثلثه والمعتق
إلى أجل من رأس ماله والمكاتب
عبد ما بقي عليه شيء والمكاتبة
جائزة على ما رضيه العبد
وسيده من المال منجما قلت
النجوم أو كثرت فإن عجز رجع

على الكتابة

رقيقا

رقيقا وحل له ما أخذ منه ولا
يعجزه إلا السلطان بعد التلوم
إذا امتنع من التعجيز وكل ذات
رحم فولدها بمنزلتها من مكاتبة
أو مدبرة أو معتقة إلى أجل
أو مرهونة وولد أم الولد
من غير السيد بمنزلتها ومال
العبد له إلا أن ينتزعه السيد
فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه
وليس له وطء مكاتبته وما
حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة

وعتق بعتقها وتجوز كتابة
الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء
الجميع وليس للمكاتب عتق
ولا إتلاف ماله حتى يعتق
ولا يتزوج ولا يسافر السفر
البعيد بغير إذن سيده وإذا
مات وله ولد قام مقامه
وودى من ماله ما بقي عليه حالا
وورث من معه من ولده ما بقي
وإن لم يكن في المال وفا فإن
ولده يسعون فيه ويؤدون
نجوما إن كانوا كبارا وإن
كانوا صغارا وليس في المال
قدر

قدر ما للنجوم إلى بلوغهم السعي
رقوا وإن لم يكن له ولد معه في كتابته
ورثه سيده ومن أولد أمة فله أن
يستمتع منها في حياته وتعتق من رأس
ماله بعد مماته ولا يجوز بيعها
ولا له عليها خدمة ولا غلة وله ذلك
في ولدها من غيره وهو بمنزلة أمه
في العتق يعتق بعتقها وكل ما أسقطته
مما يعلم أنه ولد فهي به أم ولد
ولا ينفعه العزل إذا أنكر ولدها
وأقر بالوطء فإن ادعى استبراء
لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء
من ولد ولا يجوز عتق من أحاط

في أم الولد

فصل في العتق

الدَّيْنُ بِمَالِهِ وَمَنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ
اسْتَتَمَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِهِ مَعَهُ
فِيهِ شِرْكَةٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ نَصِيبُ
شَرِيكِهِ بِقِيمَتِهِ يَوْمَ يُقَامُ عَلَيْهِ
وَعَتَقَ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ بَقِيَ
سَهْمُ الشَّرِيكِ رَقِيقًا وَمَنْ مَثَّلَ
بِعَبْدِهِ مُثْلَةً بَيِّنَةً مِنْ قَطْعِ
جَارِحَةٍ وَنَحْوِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ
مَلَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدًا مِنْ وَلَدِهِ
أَوْ وَلَدَ وَلَدِهِ أَوْ وَلَدَ بَنَاتِهِ
أَوْ جَدَّهُ أَوْ جَدَّتَهُ أَوْ أَخَاهُ لِأُمٍّ
أَوْ لِأَبٍ أَوْ لَهُمَا عَتَقَ عَلَيْهِ وَمَنْ
أَعْتَقَ حَامِلًا كَانَ جَنِينُهَا حُرًّا مَعَهَا

وَلَا

وَلَا يُعْتَقُ فِي الرِّقَابِ الْوَاجِبَةِ
مَنْ فِيهِ مَعْنًى مِنْ عِتْقٍ بِتَدْبِيرٍ
أَوْ كِتَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا وَلَا أَعْمَى
وَلَا أَقْطَعُ الْيَدِ وَشِبْهُهُ وَلَا
مَنْ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَلَا يَجُوزُ
عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا الْمُوَلَّى عَلَيْهِ
وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ
وَلَا هِبَتُهُ وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ رَجُلٍ
فَالْوَلَاءُ لِلرَّجُلِ وَلَا يَكُونُ الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ وَهُوَ لِلْمُسْلِمِينَ
وَوَلَاءُ مَا أَعْتَقَتِ الْمَرْأَةُ لَهَا
وَوَلَاءُ مَنْ جَرَّهُ مِنْ وَلَدٍ أَوْ عَبْدٍ
أَعْتَقَتْهُ وَلَا تَرِثُ مَا أَعْتَقَ غَيْرُهَا

من أب أو ابن أو زوج أو غيره
وميراث السائبة لجماعة المسلمين
والولاء للأقعد من عصبة الميت
الأول فإن ترك ابنين فورثا ولاء
مولى لأبيهما ثم مات أحدهما
وترك بنين رجع الولاء إلى أخيه
دون بنيه وإن مات واحد وترك
ولدا ومات أخوه وترك ابنين
فالولاء بين الثلاثة أثلاثا

باب في الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وإنما الشفعة في المشاع ولا شفعة

مطلب الشفعة

فيما

فيما قد قسم ولا لجار ولا في طريق
ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا في فحل نخل أو بئر إذا قسمت
النخل أو الأرض ولا شفعة
إلا في الأرض وما يتصل بها
من البناء والشجر ولا شفعة
للحاضر بعد السنة والغائب
على شفعته وإن طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري
ويوقف الشفيع فإما أخذ
أو ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء
بقدر الأنصباء ولا تتم هبة

ولا صدقة ولا حبس إلا بالحيازة فإن
مات قبل أن تحاز عنه فهي ميراث
إلا أن يكون ذلك في المرض فذلك
نافذ من الثلث إن كان لغير وارث
والهبة لصلة الرحم أو لفقير كالصدقة
لا رجوع فيها ومن تصدق على ولده
فلا رجوع له وله أن يعتصر ما وهب
لولده الصغير أو الكبير ما لم
ينكح لذلك أو يداين أو يحدث
في الهبة حدث والأم تعتصر ما دام
الأب حيا فإذا مات لم تعتصر ولا
تعتصر من يتيم واليتم من قبل الأب
وما وهبه لابنه الصغير فحيازته
له

له جائزة إذا لم يسكن ذلك أو يلبسه
إن كان ثوبا وإنما يجوز له ما يعرف
بعينه وأما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته
ولا ترجع إليه إلا بالميراث ولا
بأس أن يشرب من لبن ما تصدق
به ولا يشتري ما تصدق به
والموهوب للعوض إما أثاب
القيمة أو رد الهبة فإن فاتت
فعليه قيمتها وذلك إذا كان
يرى أنه أراد الثواب من الموهوب
ويكره أن يهب لبعض ولده
ماله كله وأما الشيء منه

ويسوي بالنساء للمعروف

فذلك سائغ ولا بأس أن يتصدق
على الفقراء بماله كله لله ومن وهب
هبة فلم يحزها الموهوب له حتى مرض
الواهب أو فلس فليس له حينئذ قبضها
ولو مات الموهوب له كان لورثته
القيام فيها على الواهب الصحيح
ومن حبس دارا فهي على ما جعلها عليه
إن حيزت قبل موته ولو كانت
حبسا على ولده الصغير جازت
حيازته له إلى أن يبلغ وليكرها
له ولا يسكنها فإن لم يدع سكناها
حتى مات بطلت وإن انقرض من
حبست عليه رجعت حبسا على أقرب

مطلب المحبس

تنبيه العمرى

الناس بالمحبس يوم المرجع ومن أعمر
رجلا حياته دارا رجعت بعد موت
الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس وإن
مات المعمر يومئذ كان لورثته
يوم موته ملكا ومن مات من أهل
الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر
في الحبس أهل الحاجة بالسكنى
والغلة ومن سكن فلا يخرج لغيره
إلا أن يكون في أصل الحبس شرط
يمضي ولا يباع الحبس وإن خرب
ويباع الفرس الحبس يكلب ويجعل
ثمنه في مثله أو يعان به فيه

قوله فنصيبه على أي موزع على من بقي

مطلب الرهن

واختلف في المعاوضة بالربع الخرب
بربع غير خرب والرهن جائز ولا
يتم إلا بالحيازة ولا تنفع الشهادة
في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما
يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب
عليه وثمرة النخل الرهن للراهن
وكذلك غلة الدور والولد رهن
مع الأمة الرهن تلده بعد الرهن
ولا يكون مال العبد رهنا إلا
بشرط وما هلك بيد أمين فهو
من الراهن والعارية مؤداة

مطلب العارية

يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن

مطلب الوديعة

ما لا يغاب عليه من عبد أو دابة
إلا أن يتعدى والمودع إن قال
رددت الوديعة إليك صدق
إلا أن تكون قبضها بإشهاد وإن
قال ذهبت فهو مصدق بكل حال والعارية
لا يصدق في هلاكها فيما يغاب
عليه ومن تعدى على وديعة
ضمنها وإن كانت دنانير فردها
في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك
مكروه والربح له إن كانت عينا
وإن باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن أو القيمة

على اللقطة

يوم التعدي ومن وجد لقطة
فليعرفها بموضع التعريف بها سنة
فإن تمت سنة ولم يأت لها أحد
فإن شا حبسها وإن شا تصدق
بها وضمنها لربها إن جا وإن انتفع
بها ضمنها وإن هلكت قبل السنة
أو بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وإذا عرف طالبها العفاص والوكا
أخذها ولا يأخذ الرجل ضالة
الإبل من الصحراء وله أخذ الشاة
وأكلها إن كانت بفقر لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه
قيمته وكل ما يوزن أو يكال

على الضمان

فعليه

على الغصب

فعليه مثله والغاصب ضامن لما
غصب فإن رد ذلك بحاله فلا شيء
عليه وإن تغير في بدنه فربه
مخير بين أخذه بنقصه أو تضمينه
القيمة ولو كان النقص بتعديه
غيّر أيضا ولا غلة للغاصب ويرد
ما أكل من غلة أو انتفع وعليه
الحد إن وطي وولده رقيق لرب
الأمة ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد رأس المال على ربه
ولو تصدق بالربح كان أحب
إلى بعض أصحاب مالك وفي باب
الأقضية شيء من هذا المعنى

باب في أحكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس إلا ببينة
عادلة أو اعتراف أو بالقسامة
إذا وجبت يقسم الولاة خمسين
يمينا ويستحقون الدم ولا يحلف
في العمد أقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة أكثر من رجل واحد
وإنما تجب القسامة بقول الميت
دمي عند فلان أو بشاهد
على القتل أو بشاهدين على
الجرح ثم يعيش بعد ذلك ويأكل
ويشرب وإذا نكل مدعوا الدم
حلف المدعى عليه خمسين يمينا

فان لم

فإن لم يجد من يحلف من ولاته
معه غير المدعى عليه وحده
حلف الخمسين ولو ادعى القتل
على جماعة حلف كل واحد خمسين
يمينا ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا
وإن كانوا أقل قسمت عليهم
الأيمان ولا تحلف امرأة في العمد
ويحلف الورثة في الخطإ بقدر
ما يرثون من الدية من رجل
أو امرأة وإن انكسرت يمين
عليهم حلفها أكثرهم نصيبا منها
وإذا حضر بعض ورثة دية الخطإ

لم يكن له بد أن يحلف جميع الأيمان
ثم يحلف من يأتي بعده بقدر
نصيبه من الميراث ويحلفون في
القسامة قياما ويجلب إلى مكة
والمدينة وبيت المقدس أهل
أعمالها للقسامة ولا تجلب في
غيرها إلا من الأميال اليسيرة ولا
قسامة في جرح ولا في عبد ولا بين
أهل الكتاب ولا في قتيل بين
الصفين أو وجد في محلة قوم
وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دمه العمد إن لم يكن
قتله غيلة وعفوه عن الخطإ

في ثلثه

في ثلثه وإن عفى أحد البنين فلا
قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية
ولا عفو للبنات مع البنين ومن عفي
عنه في العمد ضرب مائة وحبس
عاما والدية على أهل الإبل مائة
من الإبل وعلى أهل الذهب ألف
دينار وعلى أهل الورق اثني
عشر ألف درهم ودية العمد إذا
قبلت خمسة وعشرون حقة وخمسة
وعشرون جذعة وخمسة وعشرون
بنت لبون وخمسة وعشرون
بنت مخاض ودية الخطإ مخمسة
عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون

مطلب دية النفس

بنو البون ذكور وإنما تغلظ
الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة
فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه
ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
وأربعون خلفة في بطونها أولادها
وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في
ماله ودية المرأة على النصف
من دية الرجل وكذلك دية
الكتابيين ونساؤهم على النصف
من ذلك والمجوسي ديته ثمان
مائة درهم ونساؤهم على النصف
من ذلك ودية جراحهم كذلك
وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين

او

١

أو العينين وفي كل واحدة منهما
نصفها وفي الأنف يقطع مارنه
الدية وفي السمع الدية وفي العقل
الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي
الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية
وفي اللسان الدية وفيما منع منه
الكلام الدية وفي ثديي المرأة
الدية وفي عين الأعور الدية
وفي الموضحة خمس من الإبل وفي
السن خمس وفي كل أصبع عشر
وفي الأنملة ثلاثة وثلث وفي
كل أنملة من الإبهام خمس من الإبل
وفي المنقلة عشر ونصف عشر

والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة
ما طار فراشها من العظم ولم يصل
إلى الدماغ وما وصل إليه فهي
المأمومة وفيها ثلث الدية وكذلك
الجائفة وليس فيما دون الموضحة بينهما اسم الشجة
إلا الاجتهاد وكذلك في جراح
الجسد ولا يعقل جرح إلا بعد
البرء وما برأ على غير شين مما دون
الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح
القصاص في العمد إلا في المتالف على المتالف
مثل المأمومة والجائفة و
المنقلة والفخذ والأنثيين
والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية
ولا

١ ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعترافا
به وتحمل من جراح الخطإ ما كان
قدر الثلث فأكثر وما كان دون
الثلث ففي مال الجاني وأما المأمومة
والجائفة عمدا فقال مالك ذلك
على العاقلة وقال أيضا إن ذلك
في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله
العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد
منه لأنه متلف ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل
المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل
فإن بلغتها رجعت إلى عقلها.

والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون
به والسكران إن قتل قتل وإن
قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته
وعمد الصبي كالخطإ وذلك على عاقلته
إن كان ثلث الدية فأكثر وإلا ففي
ماله وتقتل المرأة بالرجل والرجل
بها ويقتص لبعضهم من بعض في الجراح.
ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد.
ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد
في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون
لما وطئت الدابة وما كان منها

من غير فعلهم أو هي واقفة لغير شيء
فعل بها فذلك هدر وما مات
في بئر أو معدن من غير فعل أحد
فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة
في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها
في سنتين والدية موروثة على الفرائض
وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة
تقوم بخمسين دينارا أو ست مائة
درهم وتورث على كتاب الله
ولا يرث قاتل العمد من مال ولا
دية وقاتل الخطإ يرث من المال
دون الدية وفي جنين الأمة
من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان

من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل
عبدًا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وإن
ولي القتل بعضهم وكفارة القتل
في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد
فهو خير له ويقتل الزنديق ولا
تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر
ويظهر الإسلام وكذلك الساحر
ويقتل من ارتد إلا أن يتوب ويؤخر
للتوبة ثلاثًا وكذلك المرأة ومن لم
يرتد وأقر بالصلاة وقال لا أصلي

وأخر

أخر حتى يمضي وقت صلاة واحدة
فإن لم يصلها قتل ومن امتنع
أن يؤدي الزكاة أخذت منه
كرهًا ومن ترك الحج فالله حسيبه
ومن ترك الصلاة جحدًا لها فهو
كالمرتد يستتاب ثلاثًا فإن لم
يتب قتل ومن سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل
توبته ومن سبه من أهل الذمة
بغير ما به كفر أو سب الله عز
وجل بغير ما به كفر قتل إلا أن
يسلم وميراث المرتد لجماعة
المسلمين والمحارب لا عفو فيه

إذا ظفر به فإن قتل أحدا فلا بد من
قتله وإن لم يقتل فيسع الإمام
فيه اجتهاده بقدر جرمه وكثرة
مقامه في فساده فإما قتله أو صلبه
ثم قتله أو يقطعه من خلاف أو ينفيه
إلى بلد يسجن بها حتى يتوب فإن لم
يقدر عليه حتى جاء تائبا وضع عنه
كل حق هو لله من ذلك وأخذ بحقوق
الناس من مال أو دم وكل واحد
من اللصوص ضامن لجميع ما سلبوه
من الأموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وإن ولي القتل واحد
منهم ويقتل المسلم بقتل الذمي
قتل

قوله فيسع الإمام
أي يفعل الإمام
فيه اجتهاده ع

قتل غيلة أو حرابة ومن زنا من حر
محصن رجم حتى يموت والإحصان
أن يتزوج امرأة نكاحا صحيحا
ويطأها وطئا صحيحا فإن لم يحصن
جلد مائة جلدة وغرب إلى بلد
آخر وحبس فيه عاما وعلى العبد
في الزنا خمسون جلدة وكذلك الأمة
وإن كانا متزوجين ولا تغريب
عليهما ولا على امرأة ولا يحد الزاني
إلا باعتراف أو حمل يظهر أو بشهادة
أربعة رجال أحرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون
في وقت واحد فإن لم يتم أحدهم

حد الزنا

قوله في المكحلة
والمكحلة ظرف
الكحل ع

الصفة حد الثلاثة الذين تموها
ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ
أمة والده ولا يحد واطئ أمة ولده
وتقوم عليه وإن لم تحمل ويؤدب
الشريك في الأمة يطأها ويضمن
قيمتها إن كان له مال فإن لم تحمل
فالشريك بالخيار أن يتماسك أو تقوم
عليه وإن قالت امرأة بها حمل
استكرهت لم تصدق وحدت إلا
أن تعرف ببينة أنها احتملت حتى
غاب عليها أو جاءت مستغيثة
عند النازلة أو جاءت تدمى والنصراني
إن غصب المسلمة في الزنا قتل وإن

قوله إلا أن تعرف ببينة أي تشهد بينة عادل وقيل اثنان وقيل يكفي واحدة

وإن رجع المقر بالزنا قبل وترك
ويقيم الرجل على عبده وأمته
حد الزنا إذا ظهر حمل أو قامت
بينة غيره أربعة شهداء أو كان
إقرار ولكن إن كان للأمة زوج
حر أو عبد لغيره فلا يقيم الحد
عليها إلا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ أطاعه رجما
أحصنا أم لم يحصنا وعلى القاذف
الحر الحد ثمانون وعلى العبد
أربعون في القذف وخمسون
في الزنا والكافر يحد في القذف
ثمانين ولا حد على قاذف عبد

أو كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا
إن كان مثلها يوطى ولا يحد قاذف
الصبي ولا حد على من لم يبلغ في قذف
ولا وطي ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال
لرجل يا لوطي حد ومن قذف
جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام
به منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر
شرب الخمر أو الزنا فحد واحد
في ذلك كله وكذلك من قذف
جماعة ومن لزمه حدود وقتل
فالقتل يجزي عن ذلك إلا في القذف
فليحد قبل أن يقتل ومن شرب خمرا

أو نبيذا

أو نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أو لم
يسكر ولا سجن عليه وتجرد المحدود
ولا تجرد المرأة إلا مما يقيها الضرب
ويجلدان قاعدين ولا تحد حامل
حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل
واطي البهيمة وليعاقب ومن سرق
ربع دينار ذهبا أو ما قيمته يوم
السرقة ثلاثة دراهم من العروض
أو وزن ثلاثة دراهم فضة قطع
إذا سرق من حرز ولا قطع في الخلسة
ويقطع في ذلك الرجل والمرأة
والعبد ثم إن سرق قطعت رجله
من خلاف ثم إن سرق فيده ثم إن سرق

مطلب السرقة

ثانية ح

فرجله ثم إن سرق جلد وسجن ومن أقر
بسرقة قطع وإن رجع أقيل وغرم
السرقة إن كانت معه وإلا اتبع بها
ومن أخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج
السرقة من الحرز وكذلك الكفن من
القبر ومن سرق من بيت أذن له
في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
وإقرار العبد فيما يلزمه في بدنه
من حد أو قطع يلزمه وما كان
في رقبته فلا إقرار له ولا قطع
في ثمر معلق ولا في الجمار في النخل — وكذلك الثمر
ولا في الغنم الراعية حتى تسرق
من مراحها ومن الأندر ولا يشفع

لمن

لمن بلغ الإمام في السرقة والزنى و
واختلف في ذلك في القذف ومن
سرق من الكم قطع ومن سرق من
الهري وبيت المال والمغنم فليقطع
وقيل إن سرق فوق حقه من المغنم
بثلاثة دراهم قطع ويتبع السارق
إذا قطع بقيمة ما فات من السرقة
في ملائه ولا يتبع في عدمه
ويتبع في عدمه بما لا يقطع فيه من
السرقة **باب في الأ**
قضية والشهادات والبينة
على المدعي واليمين على من أنكر
ولا يمين حتى تثبت الخلطة

لا في عدمه أي تقدره إن
فتلفت العين أو فتح الدال
وإن ضمنت العين بسكن
العدالة

مطلب الأقضية والشهادات

أو الظنة كذلك قضى حكام أهل المدينة
وقال عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من
الفجور وإذا نكل المدعى عليه لم
يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعي فيه
معرفة واليمين بالله الذي لا إله
إلا هو ويحلف قائما وعند
منبر الرسول صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فأكثر وفي غير المدينة
يحلف في ذلك في الجامع وموضع يعظم
منه ويحلف الكافر بالله حيث يعظم
وإذا وجد الطالب بينة بعد يمين المطلوب
لم يكن علم بها قضي له بها وإن كان
علم

علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل
منه ويقضى بالشاهد واليمين في الأموال
ولا يقضى بذلك في نكاح أو طلاق
أو حد ولا في دم عمد أو نفس إلا مع
القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النساء إلا في
الأموال ومائة امرأة كامرأتين وذلك
كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع
اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين
وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع
عليه الرجال من الولادة والاستهلال
وشبهه جائزة ولا تجوز شهادة
خصم ولا ظنين ولا يقبل إلا العدول

ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة
عبد وصبي ولا كافر وإذا تاب
المحدود في الزنا قبلت شهادته
إلا في الزنا ولا تجوز شهادة الابن
للأبوين ولا لأمه ولا الزوج للزوجة
ولا هي له وتجوز شهادة الأخ العدل
لأخيه ولا تجوز شهادة مجرب
في كذب أو مظهر لكبيرة ولا جار
لنفسه ولا دافع عنها ولا وصي ضر راح
ليتيمه وتجوز شهادته عليه ولا تجوز
تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل
في التزكية إلا من يقول عدل رضي
ولا يقبل في ذلك ولا في التجريح
واحد

واحد وتقبل شهادة الصبيان في
الجراح قبل أن يتفرقوا ويدخل
بينهم كبير وإذا اختلف المتبايعان
استحلف البائع ثم يأخذ المبتاع
أو يحلف ويبرأ وإذا اختلف المتداعيان
في شيء بأيديهما حلفا وقسم بينهما
وإن أقاما بينتين قضي بأعدلهما
فإن استويا حلفا وكان بينهما وإذا
رجع الشاهد بعد يمين الحكم أغرم
ما أتلف بشهادته إن اعترف أنه
شهد بزور قاله أصحاب مالك ومن
قال رددت إليك ما وكلتني عليه
أو على بيعه أو دفعت إليك ثمنه

على شهادة الصبيان

على الرجوع عن الشهادة

أو وديعتك أو قراضك فأنكر قوله
ومن قال دفعت إلى فلان كما أمرتني فأنكر
فلان فعلى الدافع البينة وإلا ضمن وكذلك
على ولي الأيتام البينة أنه أنفق عليهم
أو دفع إليهم وإن كانوا في حضانته
صدق في النفقة فيما يشبه والصلح
جائز إلا ما جر إلى حرام ويجوز على
الإقرار والإنكار والأمة الغارة
تتزوج على أنها حرة فلسيدها أخذها
وأخذ قيمة الولد يوم يحكم له ومن استحق
أمة قد ولدت فله قيمتها وقيمة الولد
يوم الحكم وقيل يأخذها وقيمة الولد
وقيل له قيمتها فقط إلا أن يختار الثمن

فيأخذه

مطلب الصلح

بها

فيأخذه من الغاصب الذي باعها ولو
كانت بيد غاصب فعليه الحد وولده
رقيق معها لربها ومستحق الأرض بعد
أن عمرت يدفع قيمة العمارة قائما
وإن أبى دفع إليه المشتري قيمة البقعة
براحا فإن أبيا كانا شريكين بقيمة
ما لكل واحد والغاصب يؤمر بقلع
بنائه وزرعه وشجره وإن شاء أعطاه
ربها قيمة ذلك النقض والشجر ملقى
بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم
ويرد الغاصب الغلة ولا يردها
غير الغاصب والولد في الحيوان

وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد
يأخذه المستحق بلا أمهات من يد مبتاع
أو غيره ومن غصب أمة ثم وطيها
فولده رقيق الحد وإصلاح السفل وعليه ح
على صاحب السفل والخشب للسقف عليه
وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل
وهدم حتى يصلح ويجبر على أن يصلح
أو يبيع ممن يصلح ولا ضرر ولا ضرار
فلا يفعل ما يضر بجاره ومن فتح كوة
قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب
قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره
وإن كان في ملكه ويقضي بالحائط لمن
إليه القمط والعقود ولا يمنع فضل الماء
ليمنع

ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية أحق
بها يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن
كانت في أرضه عين أو بئر فله
منعها إلا أن تنهدم بئر جاره وله
زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أم لا
أن لا يمنع الرجل جاره أن يغرز خشبة
في جداره ولا يقضي عليه وما أفسدت
الماشية من الزرع والحوائط بالليل
فذلك على أرباب الماشية ولا شيء
عليهم في فساد النهار ومن وجد سلعته
في التفليس فإما حاصص وإلا أخذ
سلعته إن كانت تعرف بعينها

مطلب التفليس

وهو في الموت إسوة الغرماء والضامن
غارم وحميل الوجه إن لم يأت به غرم
حتى يشترط ألا يغرم ومن أحيل بدين
فرضي فلا رجوع له على الأول وإن
أفلس هذا إلا أن يغره منه وإنما
الحوالة على أصل دين وإلا فهي حمالة
ولا يغرم الحميل إلا في عدم الغريم
أو غيبته ويحل بموت المطلوب
أو تفليسه كل دين عليه ولا يحل ما
كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به
سيده ويحبس المديان ليستبرأ
ولا حبس على معدم وما انقسم بلا ضرر
قسم

شروط الحوالة

قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم
بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر
عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون
إلا في صنف واحد ولا يؤدي أحد
الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع
لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي
كالوصي وللوصي أن يتجر بأموال
اليتامى ويزوج إماءهم ومن أوصى
إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ
بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم
الميراث ومن حاز دارا على حاضر
عشر سنين تنسب إليه وصاحبها
حاضر عالم لا يدعي شيئا فلا قيام

على وصي الوصي

مطلب الحيازة

مطلب في اقرار المريض لوارثه

وَلَا حِيَازَةَ بَيْنَ الأَقْرِبَاءِ وَالأَصْهَارِ
فِي مِثْلِ هَذِهِ المُدَّةِ وَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُ
المَرِيضِ لِوَارِثِهِ بِدَيْنٍ أَوْ بِقَبْضِهِ وَمَنْ
أَوْصَى بِحَجٍّ أُنْفِذَتْ وَصِيَّتُهُ بِالصَّدَقَةِ
أَحَبُّ إِلَيْنَا وَإِذَا مَاتَ أَجِيرُ الحَجِّ قَبْلَ
أَنْ يَصِلَ فَلَهُ بِحِسَابِ مَا سَارَ وَيَرُدُّ
مَا بَقِيَ وَمَا هَلَكَ بِيَدِهِ فَهُوَ مِنْهُ إِلَّا
أَنْ يَأْخُذَ المَالَ عَلَى أَنْ ينفق عَلَى البَلَاغِ
فَالضَّمَانُ مِنَ الَّذِينَ وَاجَرُوهُ وَيَرُدُّ
مَا فَضَلَ إِنْ فَضَلَ شَيْءٌ

بَابٌ فِي الفَرَائِضِ

مطلب الفرائض

وَلَا يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ
إِلَّا عَشَرَةٌ الابْنُ وَابْنُ الابْنِ وَ
إِنْ سَفَلَ وَالأَبُ وَالجَدُّ لِلأَبِ
وان علا

وَإِنْ بَعُدَ وَالأَخُ وَابْنُ الأَخِ وَ
إِنْ بَعُدَ وَالعَمُّ وَابْنُ العَمِّ وَإِنْ
بَعُدَ وَالزَّوْجُ وَمَوْلَى النِّعْمَةِ وَلَا
يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ سَبْعٍ البِنْتُ
وَابْنَةُ الابْنِ وَالأُمُّ وَالجَدَّةُ وَ
الأُخْتُ وَالزَّوْجَةُ وَمَوْلَاةُ النِّعْمَةِ
فَمِيرَاثُ الزَّوْجِ مِنَ الزَّوْجَةِ إِنْ
لَمْ تَتْرُكْ وَلَدًا وَلَا وَلَدَ ابْنٍ النِّصْفُ
فَإِنْ تَرَكَتْ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنٍ مِنْهُ
أَوْ مِنْ غَيْرِهِ فَلَهُ الرُّبُعُ وَتَرِثُ هِيَ
مِنْهُ الرُّبُعَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَلَا
وَلَدُ ابْنٍ فَإِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ وَلَدُ
ابْنٍ مِنْهَا أَوْ مِنْ غَيْرِهَا فَلَهَا الثُّمُنُ

وميراث الأم من ابنها الثلث إن لم
يترك ولدا أو ولد ابن واثنين من
الإخوة ما كانوا فصاعدا [redacted]
إلا في فريضتين في زوجة وأبوين
فللزوجة الربع وللأم ثلث ما بقي
وما بقي للأب وفي زوج وأبوين
فللزوج النصف وللأم ثلث ما
بقي وما بقي للأب ولها في غير ذلك
الثلث إلا ما نقصها العول إلا
أن يكون للميت ولد أو ولد ابن
أو اثنان من الإخوة ما كانا
فلها السدس حينئذ وميراث
الأب من ولده إذا انفرد وحده

المال

المال كله ويفرض له مع الولد الذكر
أو ولد الابن السدس فإن لم يكن له
ولد ولا ولد ابن فرض له السدس
وأعطي من يشركه من أهل السهام
سهامهم ثم كان له ما بقي وميراث
الولد الذكر جميع المال إن كان
وحده أو يأخذ ما بقي بعد سهام
من معه من زوجة وأبوين أو جد
أو جدة وابن الابن بمنزلة الابن
إذا لم يكن ابن فإن كان ابن
وابنة فللذكر مثل حظ الأنثيين
وكذلك في كثرة البنين والبنات
وكلهم يرثون كذلك جميع المال

قوله يشركه بفتح أوله
وسكون ثانيه وكسر
ثالثه مضارع اشترك

أو ما فضل منه من يشركهم من أهل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث
ويحجب وميراث البنت الواحدة
النصف وللاثنتين الثلثان فإن كثرن
لم يزدن على الثلثين وابنة الابن كا
لبنت إذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فإن كانت
ابنة وابنة ابن فللابنة النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين
وإن كثر بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس إن لم يكن معهن
ذكر وما بقي للعصبة وإن كان
البنات اثنتين لم يكن لبنات الابن

شيء

حكم ميراث البنات [?]

علي ميراث بنت الابن [?]

شيء إلا أن يكون معهن أخ فيكون
ما بقي بينهن وبينه للذكر مثل حظ
الأنثيين وكذلك إن كان ذلك الذكر
تحتهن كان بينه وبينهن كذلك وكذلك
لو ورث بنات الابن مع الابنة السدس
وتحتهن بنات ابن معهن أو تحتهن ذكر
كان ذلك بينه وبين أخواته أو من فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك من دخل
في الثلثين من بنات الابن وميراث
الأخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فما عدا الثلثان فإن كانوا إخوة
وأخوات شقائق ولأب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

ذلك ح [?]

قلوا أو كثروا والأخوات مع البنات
كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يرثن معهن ولا ميراث للأخوات
والإخوة مع الأب ولا مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد والإخوة للأب في
عدم الشقايق كالشقايق ذكورهم وإنا
ثهم فإن كانت أخت شقيقة وأخت
أو أخوات للأب فالنصف للشقيقة
ولمن بقي من الأخوات للأب السدس
ولو كانتا شقيقتين لم يكن للأخوات
شيء إلا أن يكون معهن ذكر فيأخذون
ما بقي للذكر مثل حظ الأنثيين
وميراث الأخت للأم والأخ للأم
سوا

سوا السدس لكل واحد وإن كثروا
فالثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سوا
ويحجبهم عن الميراث الولد وبنوه والأب
والجد للأب والأخ يرث المال إذا
انفرد إن كان شقيقا أو للأب والشقيق
يحجب الأخ للأب وإن كان أخ وأخت
فأكثر شقايق أو للأب فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان
مع الأخ ذو سهم بدي بأهل السهام
وكان له ما بقي وكذلك يكون ما بقي
للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ
الأنثيين فإن لم يبق شيء فلا شيء
لهم إلا أن يكون في أهل السهام

قف على المشتركة

إخوة لأم قد ورثوا الثلث وقد بقي
أخ شقيق أو إخوة ذكور أو ذكور
وإناث أشقائق معهم فيشاركون
كلهم الإخوة للأم في ثلثهم فيكون
بينهم بالسوية وهي الفريضة التي تسمى
المشتركة ولو كان من بقي إخوة
لأب لم يشاركوا الإخوة للأم
لخروجهم عن ولادة الأم وإن كان
من بقي أختا أو أخوات لأبوين
أو لأب أعيل لهن وإن كان من قبل
الأم أخ واحد أو أخت لم تكن
مشتركة وكان ما بقي للإخوة
إن كانوا ذكورا أو ذكورا وإناثا

وإن كن

وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل
لهن وبنو الأخ للأب كالشقيق في عدم
الشقيق إلا في المشتركة وابن الأخ
كالأخ في عدم الأخ كان شقيقا
أو لأب ولا يرث ابن الأخ للأم
والأخ للأبوين يحجب الأخ للأب
والأخ للأب أولى من ابن أخ شقيق
وابن أخ شقيق أولى من ابن أخ لأب
وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين و
عم لأبوين يحجب عما لأب وعم لأب
يحجب ابن عم لأبوين وابن عم لأبوين
يحجب ابن عم لأب وهكذا يكون
الأقرب أولى ولا يرث بنو الأخوات

ما كنّ ولا بنو البنات ولا بنات الأخ
ما كنّ ولا بنات العمّ ولا جدّ لأمّ
ولا عمّ أخو أبيك لأمّه ولا يرث عبد
ولا من فيه بقية رقّ ولا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ولا ابن
أخ لأمّ ولا جدّ لأمّ ولا أمّ أب
لأمّ ولا أمّ أب لأب مع ولدها
أبي الميت ولا يرث إخوة لأمّ مع
الجدّ للأب ولا مع الولد وولد الولد
ذكرا كان أو أنثى ولا ميراث للإخوة الولد
مع الأب ما كانوا ولا يرث عمّ مع الجدّ
ولا ابن أخ مع الجدّ ولا يرث قاتل
العمد من مال ولا دية ولا يرث قاتل
الخطأ

على المطلّقة في المرض

الخطأ من الدية ويرث من المال وكلّ
من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا والمطلّقة
ثلاثا في المرض ترث زوجها إن مات
في مرضه ذلك ولا يرثها وكذلك
إن كان الطلاق واحدة وقد مات
في مرضه ذلك بعد العدّة وإن طلّق
الصحيح طلقة واحدة فإنهما يتوارثان
ما دامت في العدّة فإن انقضت فلا
ميراث بينهما بعدها ومن تزوّج
امرأة في مرضه لم ترثه ولا يرثها
وترث الجدّة للأمّ السدس وكذلك
التي للأب وإن اجتمعتا فالسدس
بينهما نصفين إلا أن تكون التي للأمّ

أقرب بدرجة فتكون أولى به لأنها
التي فيها النص وإن كانت التي للأب
أقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا
يرث عند مالك أكثر من جدتين
أم الأب وأم الأم وأمهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الأم
واثنتين من قبل الأب أم الأب
وأم أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء
توريث أكثر من جدتين وميراث
الجد إذا انفرد المال كله وله مع
الولد الذكر أو مع ولد الولد الذكر
السدس فلم يشركه أحد من أهل

ميراث الجد مع الاخوة

السهام

السهام غير الإخوة والأخوات
فيفرض له السدس فإن بقي شيء
من المال كان له فإن كان مع أهل
السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة
أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له
إما مقاسمة الإخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي وأما
إن لم يكن معه غير الإخوة فهو
يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما
أربع أخوات فإن زادوا فله
الثلث فهو يرث الثلث مع الإخوة
إلا أن تكون المقاسمة أفضل
له وللإخوة للأب معه في عدم

السقايق كالشقايق فان اجتمعوا
عادّه الشقايق بالذين للاب فمنعوه
بهم كثرة الميراث ثم كانوا احق منهم
بذلك الا ان تكون مع الجد اخت
شقيقة ولها اخ لاب او اخت
لاب او اخ واخت لاب فتاخذ
نصفها مما حصل وتسلم ما بقي ولا
يربا للاخوات مع الجد الا في الغرا
وحدها وسنذكرها بعد هذا
ويرث المولى الاعلى اذا انفرد جميع
المال كان رجلا او امراة فان كان
معه اهل سهم كان للمولى ما بقي
بعد اهل السهام ولا يرث المولى
مع

مع العصبة وهو احق من ذوي الارحام
الذين لا سهم لهم في كتاب الله ولا
يرث من ذوي الارحام الا من له
سهم في كتاب الله ولا يرث النسا
من الولا الا ما اعتقن او جره من
اعتقن اليهن بولادة او عتق واذا
اجتمع من شي له سهم معلوم في كتاب
الله فكان ذلك اكثر من المال ادخل
عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم ولا يعال لاخت
مع الجد الا في الغرا وحدها وهي
امراة تركت زوجها وامها واختها
لابوين او لاب وحدها فللزوج

النصف وللأم الثلث وللجد السدس
فلما فرغ المال أعيل للأخت بالنصف
ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم الجد
فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث لها
والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين
سهما **باب جمل من الفرائض**

جمل من الفرائض

ومن السنن الواجبة والرغائب
الوضوء للصلاة فريضة وهو مشتق
من الوضاءة إلا المضمضة والاستنشاق
ومسح الأذنين منه فإن ذلك سنة
والسواك مستحب مرغب فيه
والمسح على الخفين رخصة وتخفيف
والغسل من الجنابة ودم الحيض
والنفاس

والنفاس فريضة وغسل الجمعة سنة
وغسل العيدين مستحب والغسل
على من أسلم فريضة لأنه جنب
وغسل الميت سنة والصلوات
الخمس فريضة وتكبيرة الإحرام
فريضة وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية الفرض
فريضة ورفع اليدين سنة
والقراءة بأم القرآن في الصلاة
فريضة وما زاد عليها سنة
واجبة والقيام والركوع والسجود
فريضة والجلسة الأولى سنة
والثانية فريضة والسلام فريضة

والتيامن قليلا سنة وترك الكلام
في الصلاة فريضة والتشهدان سنة
والقنوت في الصبح حسن وليس بسنة
واستقبال القبلة فريضة وصلاة
الجمعة والسعي إليها فريضة والوتر
سنة واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة
الخوف واجبة أمر الله سبحانه بها
وهو فعل يستدركون به فضل
الجماعة والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة
ومزدلفة سنة واجبة وجمع المسافر
في

في جد السير رخصة وجمع المريض يخاف
أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك جمعه
لعلة به فيكون ذلك أرفق به والفطر
في السفر رخصة والإقصار فيه
واجب وركعتا الفجر من الرغائب
وقيل من السنن وصلاة الضحى نافلة
وكذلك قيام رمضان نافلة وفيه
فضل كبير ومن قامه إيمانا واحتسابا
غفر له ما تقدم من ذنبه والقيام
من الليل في رمضان وغيره من
النوافل المرغب فيها والصلاة
على موتى المسلمين فريضة يحملها
من قام بها وكذلك مواراتهم بالدفن

[illegible]

فريضة وغسلهم سنة واجبة وكذلك
طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام
بها إلا ما يلزم الرجل في خاصة
نفسه وفريضة الجهاد عامة يحملها
من قام بها إلا أن يغشى العدو محلة
قوم فيجب فرضا عليهم قتالهم إذا
كانوا مثل عدتهم والرباط في ثغور
المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحمله من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك صوم
يوم عاشورا ورجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم عرفة
لغير

لغير الحاج أحسن منه للحاج وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة
وزكاة الفطر سنة فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحج البيت
فريضة والعمرة سنة واجبة والتلبية
سنة والنية بالحج فريضة والطواف
للإفاضة فريضة والسعي بين الصفا
والمروة فريضة وكذلك الطواف
المتصل به واجب وطواف الإفاضة
آكد منه والطواف للوداع سنة
والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة
والجمع بعرفة واجب والوقوف
بعرفة فريضة ومبيت المزدلفة

سنة واجبة ووقوف المشعر الحرام
مأمور به ورمي الجمار سنة واجبة
وكذلك الحلاق وتقبيل الركن
سنة والغسل للإحرام سنة والركوع
عند الإحرام سنة وغسل عرفة سنة
والغسل لدخول مكة مستحب والصلاة
في الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول فذا أفضل
من الصلاة في سائر المساجد واختلف
في مقدار التضعيف بذلك بين المسجد
الحرام ومسجد الرسول عليه السلام
ولم يختلف أن الصلاة في مسجد الرسول

أفضل

أفضل من ألف صلاة فيما سواه وسوى
المسجد الحرام من المساجد وأهل المدينة
يقولون إن الصلاة فيه أفضل من الصلاة
في المسجد الحرام بدون الألف وهذا كله
في الفرائض وأما النوافل ففي البيوت
أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة أحب
إليهم من الطواف

والطواف للغرباء أحب إلينا
من الركوع لقلة وجود ذلك لهم
ومن الفرائض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الأولى بغير
تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة
ولا في النظر إلى الشابة لعذر

كشهادة عليهما وشتمه وقد أرخص
في ذلك للخاطب ومن الفرايض صون
اللسان عن الكذب والزور والفحشاء
والغيبة والنميمة والباطل كله قال
الرسول عليه السلام من كان يومن
بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليصمت وقال من حسن إسلام المرء تركه
ما لا يعنيه وحرم الله سبحانه دما
المسلمين وأموالهم وأعراضهم إلا
بحقها ولا يحل دم مسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد إحصانه
أو يقتل نفسا بغير نفس أو فساد
في الأرض أو يمرق من الدين

أي خرج من الدين [illegible]

وتكف

[illegible]

وتكف يدك عما لا يحل لك من مال
أو جسد أو دم ولا تسع بقدميك
فيما لا يحل لك ولا تباشر بفرجك أو
بشيء من جسدك ما لا يحل لك قال الله
سبحانه والذين هم لفروجهم حافظون
إلى قوله فأولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه الفواحش ما ظهر منها وما
بطن وأن لا تقرب النساء في دم حيضهن
أو دم نفاسهن وحرم من النساء ما تقدم
ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب وهو الحلال
ولا يحل لك أن تأكل إلا طيبا ولا تلبس
إلا طيبا ولا تركب ولا تسكن إلا طيبا
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا ومن

[illegible]

وَمِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ مَنْ تَرَكَهَا
سَلِمَ وَمَنْ أَخَذَهَا كَانَ كَالرَّاتِعِ حَوْلَ الْحِمَى
يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ وَحَرَّمَ اللهُ أَكْلَ
الْمَالِ بِالْبَاطِلِ وَمِنَ الْبَاطِلِ الْغَصْبُ وَالتَّعَدِّي
وَالْخِيَانَةُ وَالرِّبَا وَالسُّحْتُ وَالْقِمَارُ وَالْغَرَرُ
وَالْغِشُّ وَالْخَدِيعَةُ وَالْخِلَابَةُ وَحَرَّمَ اللهُ
أَكْلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ
لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَمَا ذُبِحَ لِغَيْرِ اللهِ وَمَا
أَعَانَ عَلَى مَوْتِهِ تَرَدٍّ أَوْ وَقْذَةٌ بِعَصًى
أَوْ غَيْرِهَا وَالْمُنْخَنِقَةُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ
إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى ذَلِكَ كَالْمَيْتَةِ وَذَلِكَ
إِذَا صَارَتْ بِذَلِكَ إِلَى حَالٍ لَا حَيَاةَ بَعْدَهُ
فَلَا ذَكَاةَ فِيهَا وَلَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ أَنْ

ان

أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ وَيَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ فَإِنِ
اسْتَغْنَى عَنْهَا طَرَحَهَا وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخِنْزِيرِ
حَرَامٌ وَحَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ شُرْبَ الْخَمْرِ قَلِيلِهَا
وَكَثِيرِهَا وَشَرَابُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ
فَضِيخُ التَّمْرِ وَبَيَّنَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
أَنَّ كُلَّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَكُلُّ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ فَأَسْكَرَهُ
مِنْ كُلِّ شَرَابٍ فَهُوَ خَمْرٌ وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ
بَيْعَهَا وَنَهَى عَنِ الْخَلِيطَيْنِ مِنَ الْأَشْرِبَةِ
وَذَلِكَ أَنْ يُخْلَطَا عِنْدَ الِانْتِبَاذِ وَعِنْدَ
الشُّرْبِ وَنَهَى عَنِ الِانْتِبَاذِ فِي الدُّبَّاءِ
وَالْمُزَفَّتِ وَنَهَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ

ولا بأس بالانتفاع بجلدها إذا دبغ ولا يصلى عليه ولا يباع ولا بأس بالصلاة على جلود السباع إذا ذكيت ويُنتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في الحياة وأحب إلينا أن يغسل ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها وأظلافها وأنيابها وكره الانتفاع بأنياب الفيل صح

كل ذي ناب من السباع وعن أكل لحوم
الحمر الأهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل والبغال لقول الله
تبارك وتعالى لتركبوها وزينة
ولا ذكاة في شيء منها إلا في الحمر
الوحشية ولا بأس بأكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض
بر الوالدين وإن كانا فاسقين
وإن كانا مشركين فليقل لهما
قولا لينا ويعاشرهما بالمعروف
ولا يطعهما في معصية كما قال الله
سبحانه وعلى المؤمن أن يستغفر
لأبويه المؤمنين وعليه موالاة

المؤمنين

المؤمنين والنصيحة لهم ولا يبلغ أحد
حقيقة الإيمان حتى يحب لأخيه المؤمن
ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليه
أن يصل رحمه ومن حق المؤمن
على المؤمن أن يسلم عليه إذا لقيه
ويعوده إذا مرض ويشمته إذا
عطس ويشهد جنازته إذا مات
ويحفظه إذا غاب في السر والعلانية
ولا يهجر أخاه فوق ثلاث ليال
والسلام يخرج من الهجران الجائر
ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد
السلام والهجران الجائز هجران

ذي البدعة أو مجاهر بالكبائر لا
يصل إلى عقوبته ولا يقدر على
موعظته أو لا يقبلها ولا غيبة
في هذين في ذكر حالهما ولا فيما
يشاور فيه لنكاح أو مخالطة
ونحوه ولا في تجريح شاهد ونحوه
ومن مكارم الأخلاق أن تعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع آداب الخير
وأزمته تتفرع عن أربعة أحاديث
قول النبي عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل
خيرا أو ليصمت وقوله عليه السلام

من حسن

من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وقوله للذي اختصر له في الوصية
لا تغضب وقوله المؤمن يحب
لأخيه المؤمن ما يحب لنفسه ولا
يحل لك أن تتعمد سماع الباطل
كله ولا تتلذذ بسماع كلام
امرأة لا تحل لك ولا بسماع شيء من
الملاهي والغناء ولا قراءة القرآن
باللحون المرجعة كترجيع الغناء
وليجل كتاب الله العزيز أن يتلى
إلا بسكينة ووقار وما يوقن
أن الله يرضى به ويقرب منه
مع إحضار الفهم لذلك ومن الفرائض

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
على كل من بسطت يده في الأرض
وعلى كل من تصل يده إلى ذلك فإن
لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر
فبقلبه وفرض على كل مؤمن أن يريد
بكل قول وعمل من البر وجه الله
الكريم ومن أراد بذلك غير الله
لم يقبل عمله والرياء الشرك الأ
صغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير إصرار والإصرار المقام على
الذنب واعتقاد العود إليه
ومن التوبة رد المظالم واجتناب
المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ويرجو

ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمة عليه ويشكر فضله عليه بالأ
عمال بفرايضه وترك ما يكره فعله
ويتقرب إليه بما تيسر له من النوافل
الخير وكل ما ضيع من فرايضه فليفعله
الآن وليرغب إلى الله في تقبله ويتوب
إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة
أمره موقنا أنه المالك لصلاح شأنه
وتوفيقه وتسديده لا يفارق
ذلك على ما فيه من حسن أو قبيح
ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في أمر الله مفتاح العبادة فاستعن

بذكر الموت والفكرة فيما بعده
وفي نعمة ربك عليك وإمهاله لك
وأخذه لغيرك بذنبه وفي سالف
ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة
ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب في الفطرة والختان

وحلق الشعر واللباس وستر
العورة وما يتصل بذلك
ومن الفطرة خمس قص الشارب
وهو الإطار وهو طرف الشعر
المستدير على الشفة لا إحفاؤه
والله أعلم وقص الأظفار
ونتف الجناحين وحلق العانة
ولا

ولا بأس بحلق غيرها من شعر الجسد والختان
للرجال سنة والخفاض للنساء مكرمة
وأمر أن تعفى اللحية وتوفر ولا تقص
قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها
إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد
من الصحابة والتابعين وكره صباغ
الشعر بالسواد من غير تحريم ولا بأس
به بالحناء والكتم ونهى الرسول عليه
السلام الذكور عن لباس الحرير
وتختم الذهب وعن التختم بالحديد
ولا بأس بالفضة في حلية الخاتم والسيف
والمصحف ولا يجعل ذلك في لجام ولا
سرج ولا سكين ولا في غير ذلك

قوله والاختيار
اي المختار عند
الجمهور

وَيَتَخَتَّمُ النِّسَاءُ بِالذَّهَبِ وَنُهِيَ عَنِ التَّخَتُّمِ
بِالْحَدِيدِ وَالاِخْتِيَارُ مِمَّا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ
التَّخَتُّمُ فِي الْيَسَارِ لِأَنَّ تَنَاوُلَ الشَّيْءِ بِالْ
يَمِينِ فَهُوَ يَأْخُذُهُ بِيَمِينِهِ وَيَجْعَلُهُ فِي
يَسَارِهِ وَاخْتُلِفَ فِي لِبَاسِ الْخَزِّ فَأُجِيزَ
وَكُرِهَ وَكَذَلِكَ الْعَلَمُ فِي الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ
إِلَّا الْخَطَّ الرَّقِيقَ وَلَا يَلْبَسُ النِّسَاءُ مِنَ الرَّقِيقِ
مَا يَصِفُهُنَّ إِذَا خَرَجْنَ وَلَا يَجُرُّ الرَّجُلُ
إِزَارَهُ بَطَرًا وَلَا ثَوْبَهُ مِنَ الْخُيَلَاءِ وَلْيَكُنْ
إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ أَنْظَفُ لِثَوْبِهِ وَأَتْقَى
لِرَبِّهِ وَيُنْهَى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَهِيَ عَلَى
غَيْرِ ثَوْبٍ يَرْفَعُ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ
وَيَسْدِلُ الْأُخْرَى وَذَلِكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ
تحت

١٢٥

تَحْتَ اشْتِمَالِكَ ثَوْبٌ وَاخْتُلِفَ فِيهِ عَلَى
ثَوْبٍ وَيُؤْمَرُ بِسَتْرِ الْعَوْرَةِ وَأُزْرَةُ
الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ وَالْفَخِذُ
عَوْرَةٌ وَلَيْسَ كَالْعَوْرَةِ نَفْسِهَا وَلَا
يَدْخُلُ الرَّجُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ وَلَا تَدْخُلُهُ
الْمَرْأَةُ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَلَا يَتَلَاصَقُ
رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ فِي لِحَافٍ
وَاحِدٍ وَلَا تَخْرُجُ امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْتَتِرَةً
فِيمَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ مِنْ شُهُودِ
مَوْتِ أَبَوَيْهَا أَوْ ذِي قَرَابَتِهَا
أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُبَاحُ لَهَا وَلَا تَحْضُرُ
مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ نَوْحُ نَائِحَةٍ أَوْ لَهْوٌ
مِنْ مِزْمَارٍ أَوْ عُودٍ وَشِبْهِهِ مِنَ الْمَلَاهِي

الملهية إلا الدف في النكاح وقد
اختلف في الكبر ولا يخلو رجل
بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس
أن يراها لعذر من شهادة عليها
أو نحو ذلك أو إذا خطبها وأما
المتجالة فله أن يرى وجهها على
كل حال ونهي النساء عن وصل الشعر
وعن الوشم ومن لبس خفا أو نعلا
بدأ بيمينه وإذا نزع بدأ بشماله
ولا بأس بالانتعال قائما ويكره
المشي في نعل واحد ويكره التماثيل
في الأسرة والقباب والجدران
وفي الخاتم وليس الرقم في الثوب
من ذلك

من ذلك وغيره أحسن

باب في الطعام والشراب

وإذا أكلت أو شربت فواجب عليك
أن تقول بسم الله وتتناول بيمينك
فإذا فرغت فلتقل الحمد لله وحسن
أن تلعق يدك قبل مسحها ومن أدب
الأكل أن تجعل بطنك ثلثا
للطعام وثلثا للماء وثلثا للنفس
وإذا أكلت مع غيرك أكلت مما
يليك ولا تأخذ لقمة حتى تفرغ الأخرى
ولا تتنفس في الإناء عند شربك
ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده
إن شئت ولا تعب الماء عبا ولتمصه

مطلب آداب الطعام والشراب

مضغا وتلوك طعامك وتنعمه مضغا قبل
بلعه وتنظف فاك بعد طعامك وإن
غسلت يدك من الغمر واللبن فحسن
وتخلل ما تعلق بأسنانك من الطعام
ونهى الرسول عليه السلام عن الأكل
والشرب بالشمال وتناول إذا شربت
من على يمينك وينهى عن النفخ في
الطعام والشراب والكتاب وعن
الشرب في آنية الذهب والفضة
ولا بأس بالشرب قائما ولا ينبغي
لمن أكل الكراث أو الثوم أو البصل
نيا أن يدخل المسجد ويكره أن يأكل
متكئا ويكره الأكل من رأس الثريد
وذ

ونهي عن القران في التمر وقيل إن
ذلك مع الأصحاب الشركاء فيه
ولا بأس بذلك مع أهلك ومع قوم
تكن أنت أطعمتهم ولا بأس في التمر
وشبهه أن تجول يدك في الإناء
لتأكل ما تريد منه وليس غسل اليد
قبل الطعام من السنة إلا أن تكون
بها أذى وليغسل يده وفاه بعد
الطعام من الغمر وليمضمض من اللبن
وكره غسل اليد بالطعام أو بشيء
من القطاني وكذلك بالنخالة وقد
اختلف في ذلك ولتجب إذا دعيت
إلى وليمة العرس إن لم يكن هناك

لهو مشهور ولا منكر بين وأنت في
الأكل بالخيار وقد أرخص مالك في
التخلف لكثرة زحام فيها **باب**
في السلام والاستئذان والتناجي
وذكر والقراءة والدعاء وذكر الله
والقول في السفر ورد السلام
واجب والابتداء به سنة مرغب
فيها والسلام أن يقول الرجل السلام
عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
أو يقول سلام عليكم كما قيل له
وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة
أن تقول في ردك وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك

سلم

السلام والاستئذان

سلام الله عليك وإذا سلم واحد
من الجماعة أجزأ عنهم وكذلك إذا
رد واحد منهم وليسلم الراكب على
الماشي والماشي على الجالس والمصافحة
حسنة وكره مالك المعانقة وأجازها
ابن عيينة وكره مالك تقبيل اليد
وأنكر ما روي فيه ولا تبتدأ
اليهود والنصارى بالسلام فمن سلم
على ذمي فلا يستقيله وإن سلم
عليه اليهودي أو النصراني فليقل
عليك ومن قال عليك السلام بكسر
السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك
والاستئذان واجب لا تدخل

في المصافحة

الاستئذان

مطلب التناجي

بيتا فيه أحد حتى تستأذن ثلاثا فإن
أذن لك وإلا رجعت ويرغب في
عيادة المريض ولا يتناجى اثنان
دون واحد وكذلك الجماعة إذا
أبقوا واحدا منهم وقد قيل لا
ينبغي ذلك إلا بإذنه وذكر
الهجرة قد تقدم في باب قبل
هذا قال معاذ ابن جبل ما عمل
آدمي عملا أنجا له من عذاب
الله من ذكر الله قال [illegible] وأفضل
من ذكر الله باللسان ذكر الله
عند أمره ونهيه ومن دعاء
رسول الله عليه السلام إذا أصبح

وأمسى

وأمسى اللهم بك نصبح وبك نمسي
وبك نحيي وبك نموت ويقول في
الصباح وإليك النشور وفي المساء
وإليك المصير وروي مع ذلك
اللهم اجعلني من أعظم عبادك عندك
حظا ونصيبا في كل خير تقسمه
في هذا اليوم وفيما بعده من
نور تهدي به أو رحمة تنشرها
أو رزق تبسطه أو ضر تكشفه
أو ذنب تغفره أو شدة تدفعها
أو فتنة تصرفها أو معافاة تمن
بها برحمتك إنك على كل شيء قدير
ومن دعائه عليه السلام عند النوم

يضع يده اليمنى تحت خده الأيمن واليسرى
على فخذه الأيسر ثم يقول اللهم باسمك
وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم
إن أمسكت نفسي فاغفر لها وإن
أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين
من عبادك اللهم إني أسلمت نفسي
إليك وألجأت ظهري إليك وفوضت
أمري إليك ووجهت وجهي إليك
رهبة منك ورغبة إليك لا منجا
ولا ملجأ منك إلا إليك أستغفرك
وأتوب إليك آمنت بكتابك الذي
أنزلت وبرسولك الذي أرسلت
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت

وما أعلنت

وما أعلنت أنت إلهي لا إله إلا أنت رب
قني عذابك يوم تبعث عبادك وبما
روي في الدعاء عند الخروج من المنزل
اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أزل أو
أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي
وروي في دبر كل صلاة أن يسبح ثلاثا
وثلاثين ويكبر ثلاثا وثلاثين ويحمد
ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير وعند الخروج من
الخلاء يقول الحمد لله الذي رزقني لذته
وأخرج عني مشقته وأبقى في جسمي
قوته وأشهد من كل شيء تخافه وعند

ما تحل بموضع أو تجلس بمكان أو
تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات
من شر ما خلق ومن التعويذ أن
تقول أعوذ بوجه الله الكريم
وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر وبأسماء
الله الحسنى كلها ما علمت منها
وما لم أعلم من شر ما خلق وذرأ
وبرأ ومن شر ما ينزل من السماء
ومن شر ما يعرج فيها ومن شر
ما ذرأ في الأرض ومن شر ما
يخرج منها ومن فتن الليل و
النهار ومن طوارق الليل والنهار
إلا

إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن
ويقال في ذلك أيضا ومن شر
كل دابة ربي آخذ بناصيتها
إن ربي على صراط مستقيم ويستحب
لمن دخل منزله أن يقول ما شاء
الله لا قوة إلا بالله ويكره
العمل في المساجد من خياطة
ونحوها ولا يغسل يديه فيه
ولا يأكل إلا مثل الشيء الخفيف
كالسويق ونحوه ولا يقص فيه
شاربه ولا يقلم أظفاره وإن
أخذه في ثوبه ولا يقتل فيه
قملة ولا برغوثا وأرخص

في مبيت الغرباء في مساجد البا
دية ولا ينبغي أن يقرأ في الحمام
إلا بالآيات اليسيرة ولا يكثر
ويقرأ الراكب والمضطجع و
الماشي من قرية إلى قرية ويكره
ذلك للماشي إلى السوق وقيل
إن ذلك للمتعلم واسع ومن قرأ
القرآن في سبع فذلك حسن
والتفهم مع قلة القراءة أفضل
وروي أن النبي عليه السلام
لم يقرأه في أقل من ثلاث ويستحب
للمسافر أن يقول عند ركوبه
بسم الله اللهم أنت الصاحب

في

في السفر والخليفة في الأهل اللهم
إني أعوذ بك من وعثاء السفر
وكآبة المنقلب وسوء المنظر في
الأهل والمال ويقول الراكب
إذا استوى على الدابة سبحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون
ويكره التجارة إلى أرض العدو
وبلد السودان وقال النبي عليه
السلام السفر قطعة من العذاب
ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع
غير ذي محرم منها سفر يوم
وليلة فأكثر إلا في حج الفريضة

قوله من وعثاء بالعين المهملة والمثلثة ... من مشقة السفر

والولد

خاصة في قول مالك في رفقة
مأمونة وإن لم يكن معها ذو
محرم منها فذلك لها

باب

في التعالج وذكر والرقا والطيرة
والنجوم والخصى والوسم وذكر
وذكر الكلاب والرفق بالمملوك
ولا بأس بالاسترقاء من العين
وغيرها والتعوذ والتعالج
وشرب الدواء والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي
للرجال وهو من زينة النساء ولا
يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما

حرم

وباب التعالج والرقى

قوله والوسم بالسين المهملة وهي العلامة بالكي في الحيوان

حرم الله ولا بأس بالاكتواء ولا
بأس بالرقا بكتاب الله وبالكلام
الطيب ولا بأس بالمعاذة تعلق
وفيها القرآن وإذا وقع الوبا
بأرض فلا يقدم عليه ومن كان
بها فلا يخرج فرارا منه وقال
الرسول عليه السلام في الشوم
إن كان ففي المسكن والمرأة والفرس
وكان النبي عليه السلام يكره سيء
الأسماء ويعجبه الفأل الحسن
والغسل من العين أن يغسل العاين
وجهه ويديه ومرفقيه و
ركبتيه وأطراف رجليه وداخلة

الوبا بالقصر على الأصح

أي الغسل من العين

إزاره في قدح ثم يصب على المعين
ولا ينظر في النجوم إلا ما يستدل
به على القبلة وأجزاء الليل ويترك
ما سوى ذلك ولا يتخذ كلب
في الدور في الحضر ولا في دور
البادية إلا لزرع أو ماشية
يصحبها في الصحراء ثم يروح معها
أو لصيد يصطاده لعيشه لا للهو
ولا بأس بخصاء الغنم لما فيه من
صلاح لحومها ونهي عن خصاء الخيل
ويكره الوسم في الوجه ولا بأس
به في غير ذلك ويترفق بالمملوك
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

قوله ونهي
أي المكلف

باب

الرؤيا والتثاؤب

باب في الرؤيا و

التثاؤب والعطاس واللعب
بالنرد وغيرها وسبق الخيل و
والرمي وغير ذلك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الرؤيا
الحسنة من الرجل الصالح جزء
من ستة وأربعين جزءا من النبوة
ومن رأى منكم ما يكرهه في منامه
فإذا استيقظ فليتفل عن يساره
ثلاثا وليقل اللهم إني أعوذ بك
من شر ما رأيت أن يضرني في ديني
ودنياي ومن تثاوب فليضع
يده على فيه ومن عطس فليقل

الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله أن
يقول له يرحمك الله ويرد العاطس
عليه يغفر الله لنا ولكم أو يقول
يهديكم الله ويصلح بالكم ولا
يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج
ولا بأس أن تسلم على من يلعب بها
ويكره الجلوس إلى من يلعب بها والنظر
إليهم ولا بأس بالسبق بالخيل والإ
بل وبالسهام بالرمي وإن أخرجا
شيئا جعلا بينهما محللا يأخذ ذلك
المحلل إن سبق هو وإن سبق غيره
لم يكن عليه شيء هذا قول ابن
المسيب وقال مالك إنما يجوز

أن يخرج

أن يخرج الرجل سبقا فإن سبق غيره
أخذه وإن سبق هو كان للذي
يليه من السابقين وإن لم يكن غير
جاعل السبق وآخر فسبق جاعل
السبق أكله من حضر ذلك وجاء فيما
ظهر من الحيات بالمدينة أن
تؤذن ثلاثا وإن فعل ذلك في
غيرها فهو حسن ولا تؤذن في
الصحراء ويقتل ما ظهر منها ويكره
قتل القمل والبراغيث بالنار
ولا بأس إن شاء الله بقتل النمل
إذا أذت ولم يقدر على تركها
ولو لم تقتل كان أحب إلينا

إن كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ
ويكره قتل الضفادع وقال عليه السلام
إن الله أذهب عنكم عبية الجاهلية و
فخرها بالآباء مؤمن تقي أو فاجر شقي
أنتم بنو آدم وآدم من تراب وقال
النبي عليه السلام في رجل تعلم
الناس علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر تعلموا من أنسابكم ما تصلون به
أرحامكم وقال مالك وأكره أن يرفع
في النسب فيما قبل الإسلام من الآباء والرؤيا
الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا
من النبوة ومن رأى في منامه ما يكره
فليتفل عن يساره وليتعوذ من شر
ما رأى

ولد عبية بضم
العين المهملة
وكسرها مع

انساب صح

ما رأى ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها
ولا يعبرها على الخير وهي عنده على المكروه ولا بأس بإنشاد
الشعر وما خف من الشعر أحسن ولا ينبغي أن يكثر منه
ولا من التشاغل به وأولى العلوم وأفضلها وأقربها إلى
الله علم دينه وشرائعه مما أمر به ونهى عنه ودعا إليه
وحض عليه في كتابه وعلى لسان نبيه والتفقه في ذلك
والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل به والعلم أفضل
الأعمال وأقرب العلماء إلى الله وأولاهم به أكثرهم له
خشية وفيما عنده رغبة والعلم دليل إلى الخيرات
وقائد إليها واللجأ إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه
الصلاة والسلام واتباع سبيل المؤمنين وخير القرون
من خير أمة أخرجت للناس نجاة ففي المفزع إلى ذلك العصمة
وفي اتباع سبيل السلف الصالح النجاة وهم القدوة في تأويل
ما تأولوه واستخراج ما استنبطوه وإذا اختلفوا
في الفروع والحوادث ~~[illegible]~~ لم يخرج
عن جماعتهم والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا
لنهتدي لولا أن هدانا الله قال أبو محمد عبد الله
ابن أبي زيد فقد أتينا على ما شرطنا أن نأتي به في كتابنا

تمّ. انما ينتفع به ان شاء الله من رغب في تعليمه ممن
من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه ما يؤدي
الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه ويعمل به من فرايضه
ويقص كثيرا من اصول الفقه وفنونه
ومن السنن والرغائب والآداب
وانا اسال الله ان ينفعنا به
واياكم بما علمنا ويعصمنا
واياكم على الفنا والخضوع
فيما لقينا ولا حول
ولا قوة الا بالله
العلي العظيم
وصلى الله
على سيدنا
محمد وعلى
آله وصحبه اجمعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
كل المصايب تمر على الفتى فتهون غير شماتة الاعداء
ان المصايب تنقضي ايامها وشماتة الاعداء بالمرصاد